وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائري منها

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
بوهنة رحمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :.....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ(ة) :..... مرابط حبيبة..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) :.....برابح هدى.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم :2023/06/25

كلمة شكر وعرفان

بعد الحمد لله رب العالمين وشكره عزّ وجلّ على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

نتقدم بألخص عبارات الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم معنا من بعيد أو من قريب، في خروج هذا العمل إلى النور، ونخص بالشكر الجزيل الأستاذة المحترمة "**مرابط حبيبة**" التي أشرفت على هذا العمل بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة في إنجاز هذا البحث جزاها الله عنا خير الجزاء.

- رحمة -

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنّها ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾. سورة الإسراء. الآية 23.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها التي عانت الكثير في حياتها من أجل تربيتي على حسن الخلق وحب العلم والتفوق فيه، إلى أبي جزاه الله خيرًا وأمد في عمره، الذي لم يدخر جهدًا ومالاً في تشجيعي من أجل مواصلة مشواري الدراسي وإلى سندي ومن شجّعني على إكمال دراستي زوجي الغالي.

وإلى كل إخوتي كل باسمه وكل أفراد عائلتي وأفراد أهل زوجي، كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى أستاذتي المحترمة "**مرابط حوريية**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة في إنجاز هذا البحث.

- رحمة

قـائمـة المخـــتصـــرات

1. المختصرات باللغة العربية:

- **ج:** الجزء.
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية.
- د: دكتور.
- **د.ط:** دون طبعة.
- **د.ت:** دون توزيع.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ص:** الصفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **ع:** العدد.
- **ق ج:** قانون جمارك.
- **ق إ ج ج:** قانون إجراءات جزائية.
- **غ ج:** غرفة جنائية.

2. المختصرات باللغة الفرنسية:

- **P** : Page.

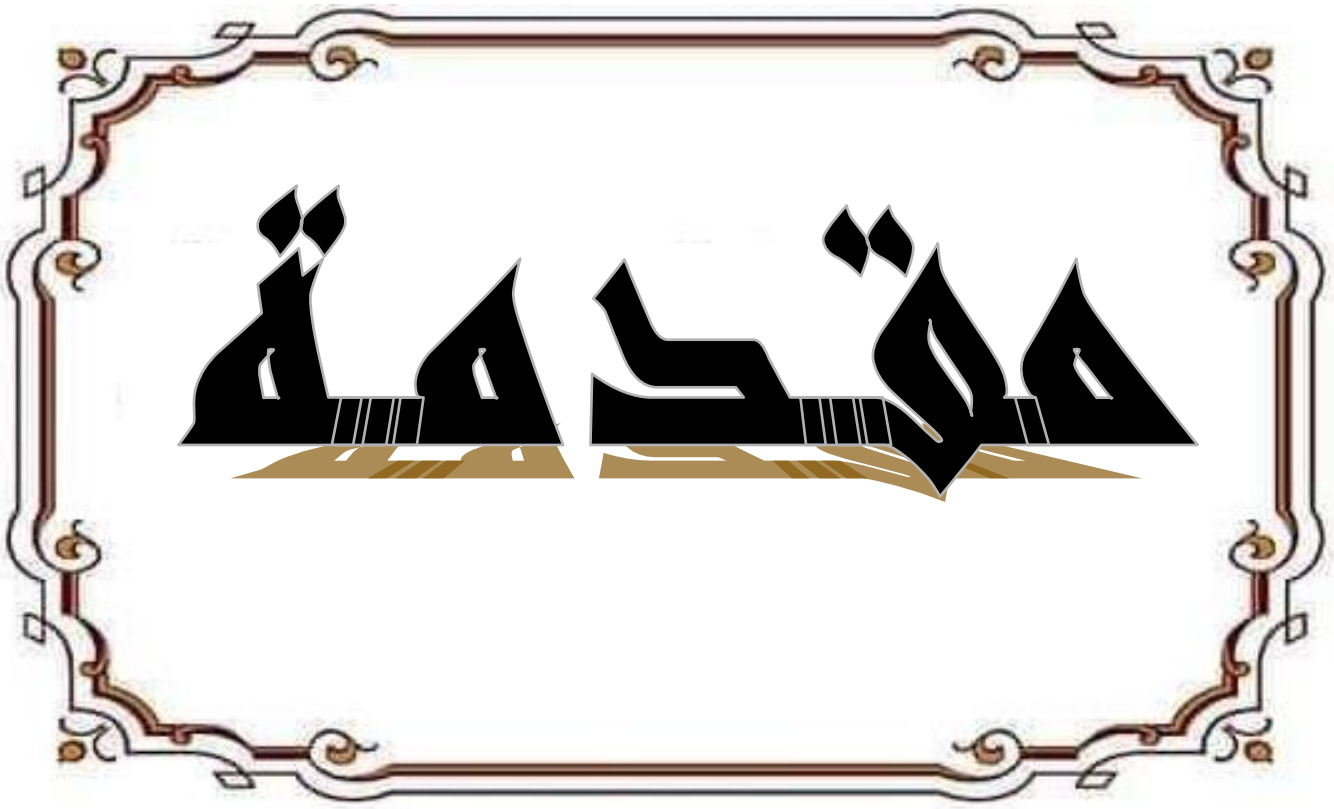
مقدمة

مقدمة:

ينظم قانون الجمارك العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، وبين الأفراد، كما يتطرق إلى كل ما يفيد سلك الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها.[1]

يلعب التشريع الجمركي دورا بالغ الأهمية في تسيير شؤون الدولة، لما يحققه من تأمين لمواردها، وبالتالي لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تطبيق وتنفيذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة، مما يسمح بازدهار التجارة الخارجية والداخلية والمحافظة عليها، فهي: تعمل على مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال.[2]

يستلزم عند عبور الحدود إحضار البضائع لدى إدارة الجمارك، وتقديم تصريح عنها[3] أن الواقع يكشف عن عمليات تحايل على القانون يقصد من خلالها بعض الأشخاص من تجار ومتعاملين اقتصاديين تهريب البضائع عبر الحدود أو عدم التصريح عنها، وهاذين الآخرين يشكلان جريمة، أصبحت تتخذ تسمية "**الجريمة الجمركية**".

---

[1] رحماني حبيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص04.

[2] بن عيسى حياة، **جريمة التهريب الجمركي .. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 02، لسنة 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. ص 305

[3] سعادنة العيد، **الاثبات في المواد الجمركية**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلاج لخضر، باتنة 2006، ص 03.

تعتبر الجريمة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة **240** من قانون الجمارك الجزائري التي مضمونها "**يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والذي ينص هذا القانون على قمعها**".[1]

يمكن إثبات هذه الجريمة أمام العدالة، بجميع الوسائل القانونية إضافة إلى المحاضر الجمركية، سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة، إذ يعتبر هاذان الأخيران الطريقان الطبيعيان والعاديان للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، وضبط مرتكبيها قصد توقيع الجزاء عليهم وفقا لما ينص عليه القانون يتميز قمع الجرائم الجمركية بخصوصية شديدة مرتبطة وبصفة مباشرة بخصوصية الغش الجمركي، الذي يهدد المصالح المالية والاقتصادية للدولة، والذي يصعب احتوائه بسبب تنوع وسائل الغش المستعملة وتطورها الدائم والمستمر، ما يفسر صرامة وشدة القواعد المطبقة في هذا المجال منذ القدم واعتبار أنّ "**الغاية تبرر الوسيلة**" ، نتج عنه تعزيز معتبر لسلطات الإدارة الجمركية، سواء على مستوى معاينة المخالفة الجمركية أو متابعتها أو حتى الجزاءات المقررة لها.[2]

تضمن قانون الجمارك كيفيات مراقبة حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل، غير أن مهام أعوان الجمارك لا تقتصر على البحث وحجز البضائع محل الغش، بل أن مهمتهم الأساسية هي إثبات المخالفة وكشف المخالفين، وهو مجال آخر يظهر خصوصية قانون الجمارك على مستوى الإثبات في المادة الجمركية.

---

[1] قانون رقم 79 –07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 –10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج رعدد 61 الصادر في 23 أوت 1998 المعدل بقانون رقم 17 –04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2007م.

[2] رحاب أمال، **حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 10

إذا كان الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفقا للقواعد التي تخضع لها[1]، فإنه يحتل أهمية خاصة في المجال الجنائي لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل يعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن في الدعوى من تقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

يحظى الإثبات في الميدان الجمركي بأهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، إذ اعتنى به المشرع عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على الجريمة الجمركية، وتحقيق النجاعة في مختلف نشاطاتها.

لم يحصر المشرع وسائل الإثبات في المادة الجمركية في المحاضر الجمركية فقط، بحيث نصت المادة 258 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري على طرق أخرى:" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية...[2] وتعتبر المحاضر من أبرز هذه الطرق التي يوليها المشرع الجزائري عناية فائقة فقد عمل هذا الأخير على أن إثبات الجريمة الجمركية يتم عن طريق محضر الحجز أو عن طريق محضر معاينة.

فموضوع الدراسة هو المحاضر الجمركية ومحاضر القانون العام كوسيلة قانونية لإثبات المخالفات الجمركية، وما تتمتع به هذه المحاضر من قوة إثباتية وحجية بين مطلقة ونسبية، ويعد الإثبات في الجريمة الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وبالخصوص القرائن القانونية، مما جعل المشرع يتدخل في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم ...

---

[1] سيساني كريمة، بولحية أمال، **قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائر ي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص30.

[2] المادة 258 / 1 من قانون رقم 79 07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 14-07، مرجع سابق.

ولقد خص المشرع هذه المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية وحجية غير معتادة في قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون العام.

وهنا تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع، حيث أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية تتضارب مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجنائي خصوصا حرية اقتناع القاضي الجزائي، فالأصل في تعامل القاضي الجزائي مع مختلف المنازعات المعروضة عليه هو حرية تكوين قناعته، ويتجلى هذا المبدأ في السلطة الممنوحة له في تقدير أي دليل مقدم له بقبوله أو رفضه.

إلاّ أنّ الحاصل في المنازعات الجمركية أن المشرع أعطى للمحاضر الرسمية قوة ثبوتية وحجية كاملة يمكن أن تصطدم بحرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الأدلة ويمكنها أيضا أن تمس بمبادئ المحاكمة العادلة خصوصا في الجرائم التي توصف بالجناية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن القانون الجمركي لم يكن محط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدراسيين والباحثين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري فلا تزال الجرام الجمركية من أبرز الجرائم غموضا لكونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على مستوى الوطني أو العالمي.

وما يؤكد ذلك هو ندرة المؤلفات التي تناقش هذا الموضوع، وكذلك الطابع التقني للجريمة الجمركية وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم الاستقرار نتيجة للتقلبات السريعة التي تجعل مواكبتها مهمة صعبة.

ويمكن الإشارة إلى أهمية دراسة موضوع إثبات الجرائم الجمركية من ناحيتين:

1. الناحية القانونية:

تسمح هذه الدراسة بالإلمام بالخصائص القانونية التي تميز طرق الإثبات من خلال تسليط الضوء على وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وتوضيح اللبس الذي يشوبها.

2. الناحية العلمية:

تعود أهمية هذا الموضوع لطبيعة الجرائم الجمركية وتدخل موضوعها بقضايا فليه دقيقة هذا من جانب ومن جانب آخر نظرا لخطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطاءها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها، ولا يخفى على أحد مدى صعوبتها في بعض الأحيان لكونها بسرعة فائقة، لذلك تجد المشرع الجزائري وضع الأشخاص القانونيين المسند لهم بصفة رسمية مهمة الكشف عنها.

وأثناء مطالعتنا وبكل تحفظ لاحظنا بعض المؤلفات تتناول مواضيع مرتبطة بدراسة المنازعات الجمركية من دون أن يكون التناول لهذا الموضوع بصورة مستقلة عن المواضيع الأخرى التي لها علاقة بالمنازعات الجمركية.

وتجدر الإشارة أيضا أن هذه الدراسة ستتم في ظل أحكام القانون رقم 17 -104 المتضمن قانون الجمارك.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تبرير سبب اختياري لهذا الموضوع الى أسباب شخصية وتتمثل في:

- أهمية الموضوع في حد ذاته.
- ميلي الشديد للمجال الجمركي وأمل أن أساهم بجزء يسير في هذا الموضوع وأخرى موضوعية هي:

– أهمية الإثبات الجزائي بوجه عام باعتبار الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي.

– أهمية الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يتميز هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة تختلف عن قواعد الإثبات في القانون العام.

– قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية، فهي لا تترك الأثر نفسه الذي تتركه جرائم القانون العام.

كما تناول موضوع إثبات الجرائم الجمركية من طرف باحثين، كجزئية وفي جانب ضيق مع موضوع المنازعة الجمركية، وإغفالهم عن ذكر الكثير من النقاط وعدم توضيحها.

لذا حاولنا دراسة موضوع إثبات الجرائم الجمركية كموضوع مستقل عن المنازعات الجمركية ومحاولة شرح وتوضيح النقاط المتعلقة به.

ومن من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع " **طرق الإثبات في المادة الجمركية** " فهي مختلفة ما بين الكتب والرسائل الجامعية بالنسبة للكتب: الدكتور أحسن بوسقيعة والدكتور سعادنة العيد.

أمّا المذكرات فهي: مذكرة ماجستير بعنوان" **البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري** "، للطالبة رحماني حسينة، جامعة تيزي وزو.

وكذلك رسالة دكتوراه بعنوان "**الإثبات في المواد الجمركية**"، من إعداد سعادنة العيد، جامعة باتنة.

الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا:

- قلة المراجع في الجانب الموضوعي خاصة على مستوى المكتبة الجامعية.
- دراسة مذكرات الماجيستر ورسائل الدكتوراه واستخلاص الجانب المطلوب للبحث.
- جمع مختلف القوانين والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومقارنتها بالتعديلات الجديدة لمختلف الأوامر والقرارات.
- استخلاص الأدلة والبراهين من القوانين وقرارات المحكمة العليا.

إشكالية الموضوع:

يبقى إثبات هذه الجرائم والكشف عنها ومحاربتها من المهام الأساسية التي عهد بها المشرع الجزائري لأعوان الجمارك، إضافة إلى أعوان آخرين حددهم قانون الجمارك الجزائري، **فما هي وسائل الإثبات في المادة الجمركية؟**

وبناء على ما سبق ذكر واستنادا على السلطات التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي ومراعاة للقوة الثبوتية الممنوحة للمحاضر الجمركية نطرح الإشكالية الثانية: **ما هو دور القاضي الجزائي في قبول وتقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية؟**

المناهج المعتمدة:

بغرض توضيح الموضوع والالمام بكل جوانبه ارتأينا الاعتماد على مناهج بحث مختلفة تتمثل في:

أ. **المنهج الوصفي:** على اعتبار أن دراسة طرق الاثبات في المواد الجمركية في القانون الجزائري يتطلب عرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة كونه المنهج الذي يسمح بتبيان مختلف الأحكام ويمكن من مقاربة المفاهيم لتمكين الباحث من استطلاع التوجهات وعرض المستجدات والإضافات وتحديد النقائص.

ب. **المنهج التحليلي:** ويتجلى ذلك في المقارنة في بعض الأحيان بين ما هو من القواعد العامة وما هو من التشريع الجمركي من قواعد وأحكام حتى تكون الدراسة أكثر عمقا وشمولا.

وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين: **الفصل الأوّل أدلة الاثبات في الجريمة الجمركية، والفصل الثاني القوة الثبوتية لأدلة اثبات الجرائم الجمركية والسلطة التقديرية للقاضي فيها.**

تمهيد:

لقد أولى المشرّع الجزائري عناية بالغة بمسألة إثبات الجرائم الجمركية، لكونها تعتبر جريمة كسائر الجرائم المعاقب عليها، لأنّه من الثابت قانونًا وقضاءًا أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لهذا تعتبر قضية الإثبات ذات أهمية كبيرة لأنّه لا وجود لجريمة دون دليل يثبتها فوجود الجريمة الجمركية يتطلب إثباتًا يثبت وجود انتهاك للتشريع الجمركي.

حدّد المشرّع وسائل تثبت هذا النّوع من الجرائم، وتنقسم وسائل إثبات هذه الجرائم إلى وسائل خاصّة محدّدة في قانون الجمارك، والتي تتمثل في المحاضر الجمركية أو جرائم القانون العام التي يضبطها قانون الإجراءات الجزائية.

اشترط المشرع فيها بعض الإجراءات والشروط المتعلقة بالأشخاص المتعلّق بهم إثباتها دون غيرهم.

فالمحاضر الجمركية هي الوسيلة العادية والمباشرة لإثبات الجرائم الجمركية، وهذا لا يمنع اللّجوء إلى وسائل الإثبات في القانون العام، في حالة ما إذا تعذّر على أعوان الجمارك اللجوء إلى هذه الوسيلة الإثباتية الخاصة، وذلك عن طريق التحقيق القضائي أو التحريات العادية، إذا كان هذا الأمر يتعلق بالجنح الجمركية.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأوّل: المحاضر الجمركية.**
- **المبحث الثاني: الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية.**

المبحث الأوّل: المحاضر الجمركية

قد جاء في الموسوعة الجنائية، أنّ كلمة محضر تسمّى بالفرنسية "**Procés-Verbal**"، وترجمتها الحرفية دعاوي شفوية، فبقيت هذه التسمية إلى يومنا هذا رغم زوال أسبابها، حيث كان أوّل ظهور لهذا المصطلح "**المحضر**" خلال القرن الرابع عشر بفرنسا عندما كان الموظفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة[1]، وكانوا يضطرون إلى إثبات الجرائم شفويًا أمام القضاء بسبب أهميتهم ما يفسّر عبارة "**Verbal**" التي أصبحت اليوم غير صحيحة.[2]

ولهذا سمّي بالمحضر الشفوي أو الخصومة الشفوية، وبقي الاصطلاح مستقرًا ولم يتغير رغم المعنى المختلف الذي يعطى له الآن.[3]

ويمكننا تعريف المحاضر الجمركية على أنّها تلك السنوات التي بموجبها يعاين أي عون من الأعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي يتحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصه وهي شهادة هامة مثبتة في ورقة.[4]

إنّ الجرائم الجمركية وإن ثبات الأفعال المكوّنة لها واختلفت المصالح المعتدي عليها، إلاّ أنّها تتفق جميعًا في كونها تشكلّ خرقًا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينّص القانون على قمعها[5]، والتي تقضي بضرورة اخضاع البضائع استيرادًا أو تصديرًا للمراقبة الجمركية والتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي.[6]

وإنّ أي تصرّف يتم بمخالفة هذين الالتزامين يعدّ جريمة جمركية، يتم اثباتها في محضر من قبل أعوان الجمارك المؤهلين لذلك ووفق الشروط والشكليات المحدّدة قانونًا.

---

[1] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، 1931م، ص217.

[2] Jeam Bergeret, Procés-Verbal, Ercyclopédié Dalloz, 1969, P1.

[3] ورد تعريف المحضر في المصنف الاجتماعي القضائي.

[4] مبروك نصر الدين، **محاضرات في اثبات الجنائي**، دار هومة الجزائر، ج2، ط3، 2009م، ص324.

[5] المادة 240 والمادة 5 فقرة (ك) من القانون 07-791 المؤرخ في 21 يوليو.

[6] المكاتب الجمركية هي نقاط للمراقبة، متواجدة عبر كامل الحدود الوطنية، لا تتم الإجراءات الجمركية إلاّ عبرها.

وتستعمل المحاضر الجمركية كطريقة خاصة لإثبات الجرائم الجمركية وإسنادها إلى مرتكبها، ونظرًا لأهميتها كرّس لها المسرّع الجمركي وأحاطها ببعض الإجراءات والشروط الخاصة إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي حَذَا برجال القانون إلى إطلاق عليها صفة محاضر التحقيقات الابتدائية، فهم يسلمون قطعًا بأنّها الأشكال التي تتم بها متابعة وقمع الجرائم الجمركية.[1]

فالمحاضر الجمركية إذن هي الأوراق التي يحدّدها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها.[2]

وتعدّ المحاضر الجمركية من أهم طرق اثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية في الاثبات وتتمثل أساسًا في محضري الحجز والمعاينة.

وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأوّل: شروط إعداد محضر الحجز، أمّا المطلب الثاني فسوف نتناول فيه شروط إعداد محضرً المعاينة.

المطلب الأوّل: شروط إعداد محضر الحجز

يعدّ محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية[3]، ويكتسي أهمية كبيرة في اثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبّس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهذّبة والتي تجري عليها عملية الحجز.[4]

---

[1] أحسن بوسقعية، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتخاذ الحقوقيين الجزائريين، العدد 04، الجزائر، 1997م، ص82.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، د.ت.ن، ص161.

[3] Crim 8. Juin 1963, D. 1963.700, nep. MAZARD, Concl. Germain cité par J.H.

[4] م. بودحمان، **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الشرطة، عدد 49 أكتوبر 1992م، ص88.

وهو وثيقة رسمية تحمل رقم (414) صادرة عن إدارة الجمارك أثناء معاينة الجرائم الجمركية ويعتبر محضرًا للحجز وأكثر المحاضر شيوعًا واستعمالاً وهو الطريق العادي والحجة الجمركية المثلى.

ويمكن تعريف الحجز بأنّه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أصلاً على محلّ أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، يتمثل في سلعة من السلع أو البضائع المحضورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنّها.[1]

محضر الحجز كما يدلّ اسمه يكون عن طريق إجراء الحجز بالقبض أو المسك على محلّ وجسم الجريمة –**البضاعة**–التي تعطي الدليل المادي والمباشر على الجريمة، لكن ليس من الضروري إن تحجز البضائع، بل يكفي تحرير المحضر في عين المكان للمخالفة وفقًا للأشكال المقرّرة في أحكام المواد من (242) إلى (251) من قانون الجمارك الجزائري.[2]

ولكون هذا المحضر وثيقة رسمية يجب توافر شروط وإجراءات قانونية لتضفي عليها الرسمية وتكون محلّ ثقة، كما منحه قيمة إثباتية من ناحية الشروط الشكلية والأعوان المؤهلون لإعداده.

[1] م. بودحمان، **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**، المرجع السابق، ص88.

[2] صالح الحمادي، **المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات**، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992م، ص23.

الفرع الأوّل: الشروط الشكلية لإعداد محضر الحجز

نظرا للقيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع على محضر الحجز فإنه أخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة، ووضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر، وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

1. الشروط العامة أو العادية لتحرير محضر الحجز:

أ. **صفة محرري المحضر**: حصرت المادة 241 في قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05 /06 سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم: أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وأعوان المصلحة الوطنية الحراس الشواطئ.[1]

ب.**توجيه الأشياء المحجوزة:** وفقا لنص المادة 242 قانون الجمارك عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز، وايداعها فيه وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز وبمجرد الانتهاء من نقل وإيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي يتم تحرير المحضر إمّا في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة.[2]

غير أنّه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية، كما لو تعطلت وسيلة النقل أو سبب أوضاع محلية، كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز تجيز المادة 243 المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 وضع البضائع المحجوزة تحت يد المخالف أو الغير إمّا في مكان الحجز أو في أية ناحية أخرى.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

[2] سعادنة العيد، **الاثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006، ص 36.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

ج. **تضمين المحضر بكل المعلومات:** التي تمكن التعرف على المخالفين والبضائع بإثبات مدى المخالفة.[1]

وقد أوردت المادة 245 قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- القاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه وعند الاقتضاء لقب وأسر حارس البضائع المحجوزة.[2]

د. **قراءة المحضر على المتهم:** ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه حيث تلزم المادة 247 قانون الجمارك أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر القيام بذلك. وتقيد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر.[3]

أمّا في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه التوقيع، فإنّه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز جمركي في مكان تحريره يعد غائبا إذا رفض حضور تحرير

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، ص 358.

[2] المادة 245 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 121.

[3] قانون رقم 79-107 المؤرخ في 21 جويلية 1979 قانون الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3 الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل والمتمم بقانون 98-10 المؤرخ في أوت 1998 – ج ر رقم 61 لسنة 1998، ص 104.

المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه ويعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه، أمّا إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته فيشار إلى ذلك في المحضر.[1]

هـ. **عرض رفع اليد:** بالرجوع إلى المادة 246 قانون الجمارك حيث تجيز الأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الدين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل على:

- أن تكون وسيلة النقل المحجوز القابلة للمصادرة ليست محل الجريمة.
- أن تكون وسيلة النقل المحجوزة لضمان تمديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة محل المعاينة.
- أن يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداة كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.[2]
- قد يعرض رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو يجار أو قرض إيجار بربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة (م 246 ف 5 قانون الجمارك) غير أن عرض رفع اليد في هذه الحالة يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل (المادة 246 ف 6 قانون الجمارك).[3]

[1] سعادنة العيد، المرجع السابق ص 39.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

[3] قانون رقم 79-17 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المرجع السابق، ص 103 و104.

2. الشروط أو الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز:

قد يتعرض رجال الجمارك أثناء قيامهم بعمليات الحجز إلى ظروف خاصة تستوجب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية لعمليات الحجز تتمثل هذه الحالات عموما فيما يلي:

أ. **حجز وثائق مزورة أو محرفة:** عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير، ويصف التحريفات والكتابات الإضافية وعلاوة على ذلك يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والامضاء بعبارة (لا تغيير) الحاقها بالمحضر وهذا طبقا لنفس المادة 245ف2 ق.ج.[1]

ب. **الحجز في المنزل:** ميز قانون الجمارك بموجب نص المادة 248 في إطار عملية الحجز في المنزل بين الحالات التالية:

- الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد والتصدير، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وتسلم إلى شخص أخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في مكان آخر ولا يجوز في أي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف.[2]
- **حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير:** في هذه الحالة إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل، ويعين المخالف حارسا عليها وحسب نص المادة 248 ف 2 من قانون الجمارك إنّه حتى عندما لا يتمكن المخالف من تقديم كفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة.[3]

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 178.

[2] قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بقانون 98-10 المتضمن ق الجمارك، المرجع السابق، ص 102.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص179.

فيما يخص حضور ضباط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش، نصت المادة 248 ف 3 من نفس القانون على أنّه في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك.

ج. **الحجز على متن سفينة:** حسب نص المادة 249 قانون الجمارك في حال الحجز على متن سفينة، وتعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية توضع الأختام على المنافذ (المخارج) المؤدية إلى البضائع. يتضمن عدد الطرود المفرغة وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.[1]

د. **الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين:** أن إجراء الحجز لا يمكن القيام به خارج النطاق الجمركي* أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك إلاّ في الحالات الواردة على سبيل العصر في نص المادة 250 قانون الجمارك ومن بين هذه الحالات: حالة الملاحقة على مرأى العين.

ونفس المادة في فقرتها الأخيرة نصت على حالتين:

إذا كانت البضائع خاضعة لإجراء الحصول رخصة التنقل من مصلحة الجمارك ينص في المحضر على أن الملاحقة تمت داخل النطاق الجمركي وإنّها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأنّ هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي.

[1] قانون رقم79 –07 المعدل والمتمم بالقانون 98–10 المتضمن ق الجمارك، المرجع السابق، ص104.

* تعريف النطاق الجمركي: في المنطقة الخاصة بالمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية المادة 28 ق الجمارك.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء محضر الحجز

معاينة الجريمة الجمركية هو إجراء أو تدبير يقوم به أعوان الجمارك أو أحد الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أنّها تحدد الأشخاص المؤهلين أو الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز على سبيل الحصر كالتالي:

أ. **أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.**

ب. **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** الوارد ذكرهم في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية وورد ذكرهم على سبيل الحصر وهم بالتحديد:

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو وضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بموافقة لجنة خاصة.
- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.[1]

[1] أمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1396 الموافق لـ8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أمّا أعوان الشرطة القضائية قد نصت عليهم المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية وهم: موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1]، تتمثل مهمتهم الأساسية في معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.

ج. **أعوان مصلحة الضرائب:** لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن تم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز.

د. **الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:** ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين بوزارة التجارة المؤهلون لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.[2]

هـ. **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

- إنّ أدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن أعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تعد من أهم مستحدثات قانون 1998م المعدل والمتمم لقانون الجمارك لأنّ الفئات الأخرى كانت مؤهلة في نقل المادة 241 قانون الجمارك قبل تعديلها لأنّها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معروفة في المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تحيل إليها المادة 241 قانون الجمارك قبل تعديلها.[3]

[1] الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 21.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، دار الهومة، ط6، الجزائر، ص149.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص150.

المطلب الثاني: شروط إعداد محضر المعاينة

مع التطوّر الكبير الذي عرفته الجرائم الجمركية في السنوات الأخيرة التفنن في أساليب الغش بكل أنواعه، بحيث أصبح من الصعب ضبط الجرائم مباشرة عند حدوثها ومتابعة مرتكبيها على مرأى العين من طرف أعوان الجمارك أصبح اللّجوء إلى المعاينة الجرائم الجمركية أمرًا ضروريًا، ويمارس إجراء المعاينة في حالة الجرائم الغير المتلبس بها، أي تلك التي لم تضبط مباشرة عند حدوثها.

إنّ محضر المعاينة هو وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحت رقم (411) وتفيد فيها مجموعة من المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها الأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش إثر التحقيق الجمركي،[1] أي يتعلق بتنفيذ نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائق أثناء التحريات أو تثبيت شهادات أو استعمالات عن المخالفات حيث أنّه لم تتم عملية الحجز.

إذن محضر المعاينة لا يتم إلاّ بعد نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجوابات وهو ما نصت عليه المادّة (252) من قانون الجمارك الجزائري عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة.[2]

ويحرّر هذا المحضر إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادّة (48) ق ج، وبصفة عامّة إثر محضر المعاينة، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية لإجراء المعاينة في **(الفرع الأوّل)**، الأعوان المؤهلون لإجراء محضر المعاينة **(الفرع الثاني)** وجزاء الإخلال بشروط إعداد محضر المعاينة **(الفرع الثالث)**.

---

[1] سعادنة العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006م، ص 07-08.

[2] المادة 252 ق.ج، محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحدّد وفق إجراء التحقيق الجمركي، ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها.

الفرع الأوّل: الشروط التشكيلية لإعداد محضر المعاينة

حصرت المادة **(252)** من قانون الجمارك الجزائري فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في الماجة (48) من نفس القانون وبصفة عامّة إثر نتائج والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك. جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم، وهذا يعني أنّ الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافًا لما هو منصوص عليه في المادّة **(241)** من ق.ج.ج بالاطلاع على كلّ أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود الظل والدفاتر والسجلات ولاسيما:

- في محطات السكك الحديدية.
- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلاّت مؤسسات النقل البري.
- في محلاّت الوكالات بما فيها ما يسّمى بوكالات للنقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجمّع والإرسال مختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرّود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصّل للبضائع لدى الجمارك.
- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.
- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرّح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة تتقاسم المشورة للمدنيين في المجال التجاري، أو المجال الجبائي أو غيرهما من المجالات.
- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

[1] المادّة 48 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك جزائري.

وتجيز المادة (48) حق اطلاع الأعوان لإدارة الجمارك على كلّ أنواع الوثائق المتعلقة والتي تهم مصالح إدارة الجمارك، ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعة وحدها، بل أيضا الأشخاص المعنوية، سواءًا كانت من القانون العام أو القانون الخاص، سواءًا كانت عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.[1]

وتخوّل المادة (48)[2] أعوان الجمارك مؤهلين لحجز الوثائق التي من شأنّها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواءًا من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه، فالأوّل إجراء عملي ذو طابع مؤقت، الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين، حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكلّ راحة وإرجاعها إلى أصحابها تعد الإنجاز، وهذا ما جعل المشرّع يحرس على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء.

ولقد أوجبت المادة (252) من قانون الجمارك أن تتضمن محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

- ألقاب الأعوان المحرّرين للمحضر وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحرّيات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلّة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحمّل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحرّي.[3]

[1] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص160.

[2] القانون 79-07 المعدّل والمتمم بالقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك، ص34.

[3] نصر الدّين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، ج2، الجزائر، ص328.

وعلاوة على ذلك يجب أن يبين المحضر أنّ الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحرّي، قد اطّلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنّه قد تُلِيَ عليهم وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستّدعون قانونًا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.[1]

أمّا فيما يخص زمان ومكان تحرير هذا المحضر، فإنّ قانون الجمارك ترك الحرّية للأعوان المحرّرين في اختيار المكان الذي يرونه مناسبًا، كذلك لم يشترط منهم تحرير المحضر فورًا، كما هو مقرّر بالنسبة لمحضر الحجز، إذ إنّ محضر المعاينة عادة ما يكون يعد التوصّل إلى جمع المعلومات المطلوبة والانتهاء من عملية التحقيق، وكذلك لا يجبر مُحَرّرُ هذا المحضر بإعطاء نسخة منه للمتهّم.[2]

[1] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 181.

[2] رغيس العراقي، **محاضرة الإثبات في المادة الجمركية للمفتش الرئيسي للجمارك**، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 1999م، ص08.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء محضر المعاينة

حصر المشروع الجمركي أهلية القيام بأجراء محضر المعاينة في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252 قانون الجمارك بين حالتين:

- التحقيق الجمركي العادي ويجوز لكل الأعوان أجراؤه
- التحقيق الذي يتم أثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48 ف1 من نفس القانون سلطة إجراءه في أعوان الجمارك الذي لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القاضي ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة.[1]
- ويحق لهؤلاء الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت من الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال عقود النقل، الدفاتر والسجلات.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

[2] سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بشروط اعداد محضر المعاينة

تنص المادة (255) ق.ج على أنّه: «**يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (241 و242) ق.ج، وفي المواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلاّ تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**».

ونتطرّق فيما يلي لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة لمحضر المعاينة.

- ألقاب وأسماء وصفات محرّري المحضر وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريّات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- تضمين المحضر ما يبين أنّ الأشخاص الذين أجريت عنهم عمليات المراقبة والتحرّي، قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنّه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع.
- وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونًا، يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

أمّا بخصوص كيفية تقديم طلب البطلان وأثاره، فإنّ المادة 255 ق.ج لم تشر إلى ذلك، مما يقتضي بالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، وبالخصوص للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بوجوب تقديم الطلب من قبل الطاعن إلى الجهة القضائية التي تنظر إلى الدعوى، وذلك قبل أي دفاع في الموضوع، وإلاّ كان غير

مقبولاً،[1] ويجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أوّل درجة، إذ يرفض الطلب إذا قدم لأوّل مرّة أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا.

أمّا فيما يتعلق بأثار البطلان لمحضر المعاينة، فإنّه يترتب عن البطلان أن يصبح المحضر ملغيا كأن لم يكن، غير أنّ القضاء بوجه عام، يميز بين أثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرّريه أو من تاريخ تحريره، وفي هذه الحالة يبطل المحضر برمته ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة.

أمّا إذا كان البطلان بسبب تشكيليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنّه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيًا، بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفة للشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، دون بقية البيانات المدونة في المحضر.[2]

ولكلّ خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أنّ يكون هذا التنازل صريحًا، باعتبار أنّ هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام.

أمّا من حيث أثار البطلان على المتابعات القضائية، فقد استقرت المحكمة العليا على أنّ بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضدّ المتهم.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مجلة الفكر القانوني، العدد 04، نوفمبر 1987، ص106.

[2] وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنّ: "**العيب الذي يشوب إحدى كلمات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحًا بخصوص المعاينات المادية الأخرى التي تكفي لإثبات الجريمة**"، قرار رقم 106404 بتاريخ 1994/03/06، ع.ج.م.ق3-مصنف الاجتهاد القضائي ص ص 54-55.

وفي هذا الصدد، قضت بأنّ بطلان محضر المعاينة لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فقط، وطالما أنّ المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في الطعن المحرّر من قبل رجال الدرك الوطني، فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى بناءًا على محضر الدرك الوطني الذي يعدّ طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية، طبقًا لأحكام المادة 258 ق.ج التي تسمح بإثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية

عدا وسائل الإثبات الخاصة بالتشريع الجمركي، فكلّ الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون يمكن متابعتها وإثباتها بكلّ الوسائل القانونية، حتى ولم يتم حجز البضاعة محلّ الغش، أو لم يتم ضبط البضاعة فبالإضافة إلى وسائل الإثبات العادية المتاحة لإدارة الجمارك، فإنّ وسائل الإثبات المعروفة في القانون العام يمكن استعمالها كوسائل إثبات للجرائم الجمركية، وعليه فإنّ المادة 258 قانون الجمارك ما هي إلاّ تأكيد لما نصت عليه المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنّص: «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق...**».

لذلك سوف أتطرق إلى وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون العام وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين: أتناول في **المطلب الأوّل:** محاضر الشرطة القضائية: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية **(الفرع الأوّل)**، وحجية محاضر التحقيق الابتدائي والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

وأتطرّق في **المطلب الثاني:** إجراءات التحقيق أمام القضاء: التحقيق القضائي **(الفرع الأوّل)**، والتحقيق النهائي **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأوّل: محاضر الشرطة القضائية

إضافة إلى إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، أجاز المشرّع في قانون الجمارك، البحث والتحرّي ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرّق القانونية، أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والسندات المسلمة من السلطات الأجنبية والشهادات والمحاضر وغيرها.

كما تنص المادة 258 من قانون الجمارك على أنّه: «**فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأنّ البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**».

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة، المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تصنعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.

وفي هذا الصدد، يمكن أن تستعمل كوسيلة إثبات، المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة أو الموضوعة من طرف سلطات البلدان الأجنبية.

وعليه نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع: الفرع الأوّل: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، الفرع الثاني: حجية محاضر التحقيق والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وطرق الإثبات الأخرى وحجيتها في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية

لم يحصر المشرّع الجزائري طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز والمعاينة الجمركيين، بل أجاز البحث عنها بالطرق الأخرى أهمها: تحقيقات الشرطة القضائية، والمعلومات الصادرة عن البلدان الأجنبية.[1]

1.التحقيق الابتدائي كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية:

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء، ولأنّ هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، ولقد تعددت التعريفات التي زخرت بها كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي، وهي على تعدّدها لا تختلف كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدّد قانونًا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وجمعها ثمّ تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة.[2]

يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي أخيرًا أن يكون الهدف منه "**البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة**"، وهذه الخصوصية هي التي تغير إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال بما فيها الإجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس، فتلك الإجراءات لا تستهدف بحثًا عن دليل ولا تحققًا من ثبوت الجريمة ونسبتها وإنّما مجرّد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرى الظاهر من الأمور، يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كلّ من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

---

[1] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص161.

[2] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ الإجراءات الجزائية**، دار الرسلة، الجزائر، 2003م، ص74.

[3] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999م، ص62.

أ. إجراء التحقيق الابتدائي:

فضلاً عن إجراءي الحجز والتحقيق الجمركيين يعتبر أيضًا التحقيق الابتدائي إجراء مهم للبحث والتحرّي عن الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ويجري التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرّف فيه في هذا الإطار طبقًا لأحكام ق.إ.ج.ج، وبناء على المادّة (63) منه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرّد علمهم بوقوعها إمّا بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإمّا من تلقاء أنفسهم.

ب. المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي:

ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها ولما كانت هذه القواعد لا تغدو عن كونها ضمانات المتهم ومن بينها، سريّة التحقيق وسرعته باعتبارهما قاعدتين جوهريتين مهمتين وقاعدة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتيها وهي قاعدة: تدوين التحقيق الابتدائي وسنعرض كلّ قاعدة على النّحو التالي:

- **سرية التحقيق الابتدائي:**

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرّية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرة للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام، من حيث أنّه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته، وشرفها إذا أنّ الإعلام يعدّ أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور.

إذ أنّ هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنّها تعزز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكن وسائل الإعلام من ورائها الجمهور في مراقبة سير القضاء.

وكما هو معمول فإنّ توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني أنّه بالضرورة مرتكب الجريمة عملاً بالقاعدة التي تعتبره بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فمرحلة التحقيق من مراحل الدعوى إجرائية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة، ومن ثمّ فإنّه بهذه السريّة تجنب المتهم المحاكم الأوّلية المتمثلة في محاكمته للرأي العام ما دام أنّه لم تثبت إدانته بعد.[1]

[1] محمد حدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، دار الحمدي، عين مليلة–الجزائر، 1992م، ص122.

ولقد تفطن المشرّع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكدّ الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 من ق.إ.ج.ج،[1] على ما يأتي "**تكون إجراءات التحرّي والتحقيق سريّة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار لحقوق الدفاع**"، وتضيف ذات المادّة في فقرتها الثانية "**وكلّ شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السرّ المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**".

يستفاد من نص المادة (11) المذكور أنّ الالتزام بسرّ التحقيق لا ينطبق إلاّ على من يساهم في إجراءات التحقيق، ومن ثمّ فهو يهم مساعديهم كتاب الضبط، الشرطة القضائية إلى غير ذلك...

- **سرعة إجراء التحقيق:**

لضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي، ونظرًا لأهمية هذه السرعة في التحقيق الابتدائي سنقتصر على ذكر أهمها:

إذا كان المتهم بريء فسرعة إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولاً في قفص الأقسام، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتًا طويلاً خاصة إذا كان المتهم محبوسًا، فإنّ ذلك سوف يضربه كلما أطالت تلك المدّة ليحكم في نهاية الأمر ببراءته.[2]

- **تدوين التحقيق:**

يقصد بالتدوين، إثبات إجراءات التحقيق: عن طريق الكتابة لأنّها تتمثل السند الدال على حصولها، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فإنّ المبدأ المطبق في هذه الحالة هو ما لم يكتب لم يحصل، ولم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة موضع

[1] قانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437هـ الموافق لـ 2015/12/30 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 2015/12/30.

[2] محمد حدّة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، المرجع السابق، ص278.

شك من أحد في الوقت الحاضر، وقد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل لجميع المتقاضين.[1]

2.المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية:

علاوة على التحقيقات الابتدائية تجيز المادة **(258)** من ق.ج.ج في البحث وإثبات الجرائم الجمركية بطرق أخرى تطرّقت إليها على وجه الخصوص المعلومات والمستندات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تصنعها سلطات البلدان الأجنبية.[2]

قضت المادة (258) والمعدلة والمتممة بالقانون 07-04 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي: «**يمكن إثبات الجرائم الجمركية، متابعتها جميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكلّ الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت متقدّمة أو معدّة من طرف سلطات دولة أجنبية**»، وتتعلق هذه الوثائق بـ:

- العمليات والبضائع التي من شأنّها أن تشكلّ مخالفات جمركية والأشخاص القائمين بها في الدوّل الأخرى.
- وسائل النقل التي يظن أنّها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية.
- الوسائل الجديدة لتهريب المخدرات....إلخ.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات وانظمت إليها من أجل القضاء على الغش الجمركي والبحث عنها وقمعها، والمعدّة بـ "**نيروبي**" في 09 جوان 1977م والتي جاء في ملحقاتها على أنّ كل الدوّل المتعاقدة تتعاون وتساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية وتستطيع كلّ إدارة جمركية لطرف متعاقد أو تطلب التعاون المتبادل.[3]

ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية، مصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية.

---

[1] بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية، مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص78.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)**، ط2، دار هومة، 2005م، ص154.

[3] Direction Général des Douanes, textes Douaniers envigueur, lutte contre la fraude C.N.I.D, Alger, 2004, p45.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب، كانت أوّلها الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا في 1970/09/16م تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 1977/09/10م، ومن تونس في 1981/01/09م، والمالي في 1981/12/04م، وفرنسا في 1985/09/10م، وإيطاليا في 1986/04/15م، ثمّ أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر وهي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى.

ومن جهة أخرى تنص المادّة 260 ق.ج على أنّ تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شأنّها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أم بالتحقيق حتى لو انتهى بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى.

وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادّة (258) ق.ج، كما أوردت المادّة (39) من نفس الأمر شرطًا آخر وهي أنّ تستعمل هذه المعلومات بغرض التحريات والإجراءات والمتابعة القضائية فحسب وأن تعنى بكامل السريّة والحماية وفي هذا الإطار، إدارة الجمارك الجزائرية عضو في هذا المجلس تتعامل وتساهم بدور فعّال للقضاء على الغش، فقد سعت منذ بعض السنوات إلى توسيع شبكة ربط المعطيات المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاءات الجمركية من جهة ومصالح الجمارك والوزارات المعنية من الداخل والخارج حيث ستمكن المعلومات المتداولة بين مختلف الهيئات المتداولة ومختلف السلطات الأجنبية ضبط ومراقبة حركة السلع المرتبطة بها.[1]

[1] بيدوش، **ملتقى حول قانون الجمارك 1999، آليات لتحديث مصالح الجمارك**، جريدة الخبر، الجزائر، 27 ماي 1999م، ص03.

الفرع الثاني: حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية:

أجاز المشرّع الجزائري البحث والتحرّي ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية أهمها: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات أجنبية والطرق القانونية الأخرى، وهذا ما نستنتجه من نص المادّة **(258) ق.ج**، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1.حجية محاضر التحقيق الابتدائي:

هي محاضر نص عليها المشرّع الجزائري في المادّة **(215)** قانون إجراءات جزائية، تعتبر المحاضر والتقارير المثبت للجنايات والجنح إلاّ مجرّد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[1] وهذا يعني أنّ محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محرّرات تدوّن فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة، مجرّد معلومات واستدلالات، وبالتالي لا تعد حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حاجة لها، يجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها.[2]

غير أنّ القول أنّ محاضر الاستدلال هي من صميم الشرطة القضائية، لا يعني بالضرورة أنّ كلّ المحاضر التي يحرّرها ضباطها وأعوانها من ذات النمط لاسيما وقد نص المشرّع صراحة في قانون الجمارك، والأمر المتعلق بالتهريب أنّ محاضر المعاينات المادية المحرّرة من قبل عونين محلفين على الأقلّ، تحوز الحجيّة التامة التي لا تجوز الطعن فيها إلاّ بالتزوير وأنّ المحضر الذي يحرّر من قبل عون واحد يعد حجية إلى غاية إثبات العكس.[3]

---

[1] الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج المعدّل والمتمم، ص114.

[2] عبد الله وهايبية، **شرح قانون إجراءات الجرائم الجزائرية**، البحث والتحرّي، ج1، الجزائر، 1998م، ص166.

[3] مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر تلمسان، كلية الحقوق، 2011م-2012م، ص97.

2.حجيّة المعلومات والمستندات الصادرة على السلطات الأجنبية:

في إطار الاتفاقيات المادية الإدارية والتعاون الدولي، التي عقدتها الجزائر مع البلدان الأجنبية يمكن لإدارتي الجمارك الجزائرية والأجنبية أن تتبادل تلقائيًا أو بناءًا على طلب جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي تشكل طرقًا للتشريع الجمركي لإحدى الدولتين، وتستمد منها المعلومات والوثائق المتبادلة أو المقدمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية قوتها الثبوتية من هذه الاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون.[1]

وفي غياب اجتهاد حول القوّة الثبوتية لهذه المعلومات والوثائق تبقى للقاضي مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المستمدّة من هذه الوثائق، والتي بإمكانها تدعيم الطرف الجمركي في مواجهة المخالفين للتشريع المعمول به.

[1] رغيس العراقي، **محاضرة الإثبات في المادة الجمركية للمفتش الرئيسي للجمارك**، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 1999م، ص08.

الفرع الثالث: وسائل الإثبات القانونية الأخرى

تنص المادّة **(258)** من قانون الجمارك الجزائري: «**فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرّق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأنّ البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص...**».

حيث أنّه وفي حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام، هذا يعني أنّ المحاضر المحرّرة من قبل الإدارات العمومية عندما تتضمن الحجز والتقارير والمعلومات الصادرة عنها عن طريق الوسائل المنصوص عليها في المادّة **(255)**.[1]

ومن بين هذه الطرّق التي سوف نتناولها على سبيل المثال لا الحصر الاعتراف والشهادة، الخبرة والقرائن القانونية.

1.الاعتراف والشهادة:

الأخذ بالشهادة كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلّها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر.

- **الشهادة:**

هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، عاينها بالحواس عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللّمس وهي دليل شفوي.

أمّا بالنسبة لإدارة الجمارك فإنّها تستعين بالشهود لإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

- **الاعتراف:**

هو إقرار صادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة،[2] وحتى يكون الاعتراف دليل إثبات يؤخذ به لابدّ من:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، المرجع السابق، ص87.

[2] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، طبعة مدعمة باجتهاد قضائي للمحكمة العليا، 2010/2009م، ص98.

- أن يصدر عن متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.
- أن يكون صريحًا لا يحمل أي تأويل.
- أن يصدر أمام القاضي.
- أن يصدر بناءًا على إجراءات صحيحة.

والاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلّها أو بعضها.[1]

حيث أنّه عمل إداري ينسب فيه المتهم إلى نفسه وقائع معيّنة تتكوّن بها الجريمة، وبهذا المعنى يختلف عن أقوال المتهم التي يستبدل بها حتميا على ارتكابه للفعل الإجرامي المنسوب إليه، لأنّ أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابدّ أن يكون صريحًا.[2]

ويعد الاعتراف إحدى الطرق القانونية التي يمكنها إثبات الجرائم الجمركية، كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنّه كان متوجهًا نحو الحدود دون رخصة تنقل.

حيث أنّه يثبت صحة الاعترافات في محضر المعاينة مثل ما يقتضيه القانون لاسيما نص المادّة **(254)** من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأوّلى.

تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادّة (213) من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كان الاعتراف شفويًا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلي به أمام الشهود.[3]

ويترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية، يكون المتهم مسؤولاً عنها،[4] هذا كله مع احترام الشروط التي جاء بها نص المادّة (100) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

---

[1] مرّوك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص32.

[3] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976م، ص12.

[4] رغيس العراقي، المرجع السابق، ص12.

– "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأوّل مرّة من هويته، ويحيطه علمًا صراحة بكلّ الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنّه حرّ في عدم الإدلاء بأي إقرار وينّوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأنّ له الحق في اختيار محامي عنه، فإن لم يختر محاميًا عيّن له القاضي محاميًا من تلقاء نفسه، إذ طلب منه ذلك، وينوّه على ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخباره تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".[1]

وقد يكون الاعتراف كاملا اكما قد يكون جزئيًا فالاعتراف الكامل هو الذي يقرّ فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق أي أنّ المتهم قام بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها الماديّة والمعنوية.[2]

ويكون الاعتراف جزئيًا إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي، نافيًا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكًا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.[3]

"لا يعتبر اعترافًا الإقرارات التي تصدر من المتهم أمام هيئة القضاء، أمّا الاعترافات الصادرة أمام ضباط الشرطة القضائية أو النيابة أو أعوان الجمارك بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلاّ مجرّد أقوال وليس اعترافًا بالمعنى القانوني للكلمة، ومع ذلك يمكن للمحكمة الاستناد إليها كدليل بعد التحقق والاطمئنان إليها".

أمّا فيما يخصّ الشهادة فهي طريقة من طرق الاثبات في التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، يكون هدفها إثبات واقعة معيّنة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده أو

---

[1] الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م، ص68.

[2] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري**، ماجستير قانون أعمال، تيزي وزو، كلية الحقوق، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، ط2، الجزائر، 2001م، ص90.

[3] المرجع نفسه، ص90.

سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة،[1] لدى قيل بأنّ الشهود هم عيون المحكمة وأداتها والشهادة هي عماد الإثبات، تقع في أكثر الأوقات على وقائع لا تثبت في المستندات.

وبما أنّ قانون الجمارك لم ينص على الشهادة فإنّه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي نصّ في المادّة 88 منه على أنّه: «**يستدعي قاضي التحقيق بواسطة أعوان القوة العمومية كلّ شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وتسلّم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشهود أيضًا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري، ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلاً عن ذلك الحضور طواعية**».[2]

والشهادة ثلاثة أنواع فهناك الشهادة المباشرة أي أن يقول الشاهد من التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، وهناك الشهادة السماعية أي أن يشهد الشخص بما سمعه رواية عن الغير، وأخيرًا هناك الشهادة بالتسامح وهي التي تتعلق بأمر معيّن إلاّ أنّها ليست نقلاً عن شخص معيّن شاهده بنفسه كأن يقول الشاهد سمعت النّاس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر مثلاً.[3]

[1] بن خدة حسينة، **المعاينة والإثبات في المادة الجمركية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001م، ص97.

[2] المادة 88 من الأمر 66-155 المعدّل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[3] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 326.

2.الخبرة كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية

قد تلجأ إدارة الجمارك أو العدالة إلى إجراء الخبرة من أجل إثبات جريمة ما، خاصة إذا كانت المعاينة المادية المحدّدة من طرف أعوان الجمارك، لا تمكن من اثبات الوقوع الفعلي للجريمة الجمركية من عدمه.

والخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق والضبطية.[1]

وما يجدر الإشارة إليه في مسألة الخبرة فقد تقوم المحكمة بانتداب أو تعيين الخبير من تلقاء نفسها أو يكون ذلك بناءًا على الطلب من إدارة الجمارك وللقاضي مطلق الحريّة في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الخبير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأوّل، ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلاّ إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم.

وبما أنّ نص المادّة (258) السالفة الذكر تجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، فتعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، وهي تتعلق عادة بالغش في البيانات فيما يتعلق بتصنيف البضائع ونوعها ومنشأها أو قيمتها، وهذا سبب اللجوء إليها.

تكون المحكمة ملزومة بانتداب خبير، إذا كانت المسألة المطلوبة عرضها على الخبير من المسائل الفنية البحث وفقًا للقواعد التالية:

- الخبير يقوم بالمهمة المسندة له تحت رقابة قاضي التحقيق وطبقا لنص المادة 143 في قانون الإجراءات الجزائية.
- تحرير مذكرة للخبير يبين فيها خلاصة الموضوع محلّ النزاع، ثمّ تذكر بالتفاصيل المسائل المراد إثبات حالتها ومعرفة رأيه فيها.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، المرجع السابق، ص87.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص391.

- يجب على الخبراء حلف اليمين بمجرّد قيدهم في الجدول الخاص بالمجلس القضائي، بالصيغة المنصوص عليها في المادة 54 قانون الجمارك ولا يحدّد هذا القسم في كلّ مرّة يتم تعيين الخبير.[1]
- كما يجوز الاستعانة بخبير غير مقيّد بالجدول المذكور في هذه الحالة، يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة مهامه وإلاّ أدّى إلى بطلان الخبرة.[2]
- يجب على الخبير أن يحدّد تقريرًا مفصلاً عن كلّ ما قام به والنتائج التي توصل إليها.

وبالرجوع إلى المادّة 219 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنّه: «**إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 156/146 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس لا يوجد مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك**».

لذلك يتضح لنا من خلال نص المادة (96) قانون الجمارك أنّ المشرّع الجمركي أجاز لأعوان الجمارك الاستعانة بالخبرة في حالة ما أن تعذر عليهم مثلاً تحديد نوع أو طبيعة البضائع المصرّح بها، ويتم ذلك عادة بالتقرب من مخبر مختص ويقدم التقدير لإدارة الجمارك والذي يعدّ بمثابة وسيلة قانونية لإثبات طبيعة البضاعة.

3.القرائن كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشأ بها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[3]، كما أنّها استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق[4]، وهي نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية.

---

[1] رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص94. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط6، الجزائر، ص112.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص394.

[3] عمر خوري، **شرح القانون إجراءات الجزائية**، طبعة مدعمة باجتهاد قضائي للمحكمة العليا، 2009م/2010م، ص104.

[4] رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص96.

أ. القرائن القانونية:

وهي مجموعة الشروط والظروف التي يحدّدها القانون صراحة ينصّ على أنّ أي فعل يتم في تلك الظروف أو حسب تلك الشروط يعتبر مخالفة وهي نوعين: قرائن بسيطة وهي التي يمكن إثبات عكسها وقرائن مطلقة وهي التي لا يجوز إثبات عكسها.

ب. القرائن القضائية:

وهي استنباط القاضي لدلائل يستنتجها من الوقائع الثابتة أمامه ولذا سميّت أيضًا بالقرائن الموضوعية أو الفعلية ويجوز إثبات عكسها.

وقد تضمن قانون الجمارك قرائن الغش فيما يخص الجنحة الجمركية الخاصة بجريمة التهريب في نص المادة (324) ق.ج، حيث تضمن قرائن عن أفعال التهريب الحقيقي والمتمثلة في:

- مخالفة الإجراءات المقرّرة لمرور البضائع عند استيرادها برًا: حسب نص المادة 60 من قانون الجمارك: «**يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البريّة فورًا إلى أقرب مكتب جمارك من مكان دخولها**».
- كما نصّ المادة 62 من قانون الجمارك «**لا يجوز للمراكب الجويّة التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلاّ إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك**»، وهي قرينة عن التهريب متى تم الهبوط خارج المطارات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الجمارك.
- وكذلك من قرائن التهريب الفعلي تفريغ أو إلقاء البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة وفي حالة عدم قيام حالة القوة القاهرة، حيث نصت المادة 64 من قانون الجمارك على: «**يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلاّ في حالة أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات**».
- إذا كانت المادة 324 من قانون الجمارك قد نصت على الأفعال التي تعد تقريبًا فعليًا فإنّها أضافت صورًا لا تشكل في حدّ ذاتها تقريبًا وهي التي تشكل قرائن قانونية عن

التهريب الجمركي، كعدم مراعاة القواعد المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل عندما يكون مصدرها داخل النطاق الجمركي والداخلة إلى المنطقة البريّة من النطاق الجمركي وعدم التقدم بها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها المادة 222 ق.ج.

- كذلك المادة 303 من قانون الجمارك نصت في فقرتها الأولى «**يعتبر مسؤولاً على الغش كلّ شخص يحوز بضائع محلّ الغش**»، والقرينة المنصوص عليها في هذه المادّة هي قرينة إسناد قاطعة ذلك أنّ القائم أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي وينطبق هذا المصير الصارم على جميع الحائزين والناقلين، بحيث أنّهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 إلاّ بإثبات فعل القوّة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي.[1]
- وعليه يعدّ الناقل بنوعية العام والخاص مسؤولاً عن الغش بمجرّد اكتشاف البضاعة محلّ الغش سواء كان مالكًا لها أو عالمًا بوجودها أو لم يعلم وهي قرينة مطلقة تشكل انتهاكًا صارخًا لقرينة البراءة.

[1] سعادنة العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006م، ص130.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء

بمجرد إرسال المحاضر الجمركية أو محاضر التحقيق الابتدائي وتقديم المتهمين عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير باتخاذ القرار الذي يراه ملائما بشأنها، في إطار الصلاحيات الممنوحة له في المادة 36 ق.إ.ج، إمّا بالحفظ إذا رأى أن القضية لا تشكل أية جريمة أو أن العناصر المكونة لها غير متوفرة، أو بالأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي، أو بإخطار قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 ق.إ.ج ، وذلك قصد تكملة التحقيق الذي أجري من قبل أعوان الجمارك أو أعوان الضبطية القضائية المؤهلين، ولاسيما في القضايا الهامة والمعقدة، أو بالإحالة مباشرة على المحكمة، سواء عن طريق التلبس أو عن طريق الاستدعاء المباشر، إذا رأى أنّ القضية واضحة وجاهزة للفصل فيها وعليه، تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نتطرق في الأوّل للتحقيق القضائي بواسطة قاضي التحقيق، وفي الثاني للتحقيق النهائي الذي يتم اثناء المحاكمة.[1]

الفرع الأوّل: التحقيق القضائي:

يقوم قاضي التحقيق في إطار البحث على إظهار الحقيقة طبقا لأحكام المادة 68 ق.إ.ج، بكل ما يراه ضروريا من استجوابات ومواجهات، وعند الاقتضاء الانتقال لمعاينة الأماكن وتجرى هذه التحقيقات طبقا لقواعد القانون العام وبنفس الوسائل المستعملة في التحقيق الابتدائي والإثبات.

وبمجرد فتح التحقيق القضائي، يتعين على أعوان الجمارك المكلفين بالمتابعة تمكين قاضي التحقيق من المعلومات وتوضيح العناصر والوقائع التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وفي حالة إصداره أمرا في غير صالح إدارة الجمارك، يتعين على عون الجمارك المكلف بالمتابعة تقديم الطعن في الآجال القانونية وفقا لأحكام المواد 280 و280 مكرر

[1] أحسن بوسقيعة، **المتابعة في المادة الجمركية، ملتقى الجمارك والعدالة الأوّل**، مجلة الجمارك، عدد خاص مارس 1992، ص 13 إلى 19.

ق.ج، 172، 173 ق.إ.ج، وذلك بموجب عريضة تودع لدى كتابة الضبط للمحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الامر.[1]

ويختلف التحقيق من حيث صعوبته، وذلك حسب درجة تعقد القضية وبحسب ما إذا تم حجز بضائع أم لم يتم فعندما يتعلق الأمر بقضية لم يتم فيها أي حجز للبضائع، سواء تم العثور فيها على المتهم أم لم يتم، فإنّ التحقيق يجرى فيها كأية قضية من قضايا القانون العام، كالسرقة والنصب وغيرهما، وما يترتب على ذلك من صعوبة الإثبات. وعادة ما يتم إجراء الحجز على البضائع وإعداد محضر حجز عن ذلك على متهمين فاعلين أصليين، تم توقيفهم في حالة تلبس بالتهريب، حيث يمكن محضر الحجز المحرر من إعمال القرائن القانونية ضدهم، وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة في وضعية جيدة.

ففي مثل هذه القضايا، تسلم إدارة الجمارك محضر الحجز للنيابة العامة مع تقديم المتهمين المقبوض عليهم وتحيل هذه الأخيرة القضية للتحقيق القضائي، حيث يكلف قاضي التحقيق بمهمة جد دقيقة قصد إجراء التحقيقات الضرورية الهادفة إلى الكشف عن المساهمين في الجريمة، وبالخصوص الأشخاص المستفيدين الحقيقيين والذين لهم مصلحة مباشرة في الغش.

وقد يحدث في حالات أخرى أن يتم الكشف في إطار التحقيقات القضائية التي تجرى من طرف قضاة التحقيق في قضايا تتعلق بجرائم القانون العام على قضايا التهريب من طرف هؤلاء القضاة، حتى ولو لم يسبق ذلك أي تحقيق من طرف الجمارك أو حجز للبضائع، مما يعني أنّه في الحالات التي لا يتم فيها إجراء البحث والتحري والمعاينة عن طريق إجراء الحجز أو التحقيق الجمركي، فإنّ وسائل القانون العام هي التي تستعمل، من خلال الاستجوابات والمواجهات والتفتيشات وحجز الأشياء إلى غير ذلك.

[1] Guide de Tagent poursuivant, **Direction generale des douanes**, Direction du contentieux, p. 21. 194

فعندما تعرض قضية تهريب على التحقيق القضائي، فإنّ اختلاط طرق الإثبات للقانون الجمركي وطرق الإثبات للقانون العام قد يؤدي إلى وضعيات غريبة كأن يضبط مهربان في قضية واحدة، أحدهما اعترف أمام أعوان الجمارك ودون اعترافه بمحضر جمركي منتظم، والآخر أنكر الوقائع أمام الجمارك لكنه اعترف بعد ذلك أمام قاضي التحقيق عند استجوابه. أثناء جلسة المحاكمة لمحكمة الجنح، ينكر كلاهما الاعتراف الذي صدر عن الأوّل، أي المتهم الذي اعترف أمام الجمارك، يصدر الحكم بإدانته طالما أنّه لم يتمكن من إثبات العكس، أي إثبات عدم صحة اعترافه عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود والثاني، أي المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق، يفرج عنه إذا رأت المحكمة بأن الأدلة المقامة ضده غير كافية لإدانته مما يتضح منه أن هناك فرق كبير بين المحضر الجمركي والتحقيق القضائي. فالمحضر يقيد القاضي وتترتب عنه الإدانة لا محالة، أمّا التحقيق القضائي فيحاول إثبات الوقائع وقد يتمكن أو لا يتمكن مما يبين سمو المتابعة عن طريق المحضر الجمركي.[1]

[1] Raymond ROSIER. Manuel pratique de législation douanière, 1954, p.121 et s.- Cité par Paul BEQUET

الفرع الثاني: التحقيق النهائي

لم يتضمن قانون الجمارك أية إشارة إلى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق النهائي الذي يتم أمام المحكمة والمتمثلة في إجراءات إحالة الدعوى إلى المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها مكتفيا بالنص في المادة 272 ق.ج على اختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام الجهات القضائية الجزائية سواء فيما يتعلق بطرق إخطار هذه المحاكم دون تمييز بين الدعوى العمومية والدعوى الجنائية، أو بالإجراءات المتبعة أمامها.

ففيما يتعلق بطرق إخطار جهات الحكم وطبقا للقانون العام، فإن الدعوى ترفع إلى جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية، إمّا بالتكليف المباشر بالحضور، وإمّا وفقا لإجراء التلبس وإمّا بطريق الإحالة إليها من جهات التحقيق.

وطالما أنّه لا يوجد في قانون الجمارك ما ينص على خلاف ذلك، فإنّ هذه الطرق هي التي تطبق في إخطار جهات الحكم بالدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدعوى العمومية، ولكونها تهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، لا تنطبق على المخالفات، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تتضمن سوى عقوبات جبائية أو مالية تتمثل في الغرامات المالية والمصادرة.[1]

1.التكليف بالحضور المباشر:

وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية، وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك في هذا الشأن، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون الأخير، نجد أن مواد هذا القانون لم تميز من حيث المضمون بين المخالفات والجنح، إذ أشارت المادة 396 ق.ا.ج إلى أنّ إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات فيما تحيل المادة 335

[1] أحسن بوسقيعة، **المتابعة في المادة الجمركية**، المرجع السابق، ص13.

ق.ا.ج، بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة، إلى المواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وبالخصوص المادة 440 منه، والتي تنص على أنّ التكليف بالحضور يسلم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا.

ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة التي يرفع إليها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم والمسئول مدنيا أو صفة الشاهد.... ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الجمارك مرخص لها بصفتها إدارة بتكليف مرتكب الجريمة الجمركية بالحضور مباشرة أمام المحكمة بدون معرفة النيابة العامة. هنا، يتعين التمييز بين ما إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية أم بمخالفة جمركية.

فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية، وهي الجريمة التي تتولد عنها دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، فإنّ التكليف بالحضور المسلم بناء على طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف آخر بالحضور، إلاّ إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي، ففي هذه الحالة، تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية.

أمّا إذا كانت الدعوى متعلقة بمخالفة جمركية، وباعتبار أن هذه الأخيرة لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية، فمن الواضح أنّ بإمكان إدارة الجمارك وحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبث في مواد المخالفات.

2.إجراءات التلبس بالجنحة:

على خلاف التكليف بالحضور إلى المحكمة، أشار قانون الجمارك في مادتيه 241 ف1 و251 ف2 إلى التلبس بالجنحة الجمركية، لكن دون أن يتضمن أحكاما بخصوص إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون العام.[1]

فإذا كانت المادة 241 / ف1 ق ج تنص على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة المعاينة بموجب محضر حجز وكانت المادة 251/2 من نفس القانون تلزم في حالة التلبس أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، فإنه بالرجوع إلى قواعد القانون العام التي تحكم إجراءات التلبس بالجنحة، لا سيما أحكام المواد 59، 338،339 ق.ا.ج نجدها تجيز لوكيل الجمهورية، في حالة الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع أن يصدر أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، وأن يحيله فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل اقصاء ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس.

وفي هذا الصدد، بينت المادة 59 ق.ا.ج في فقرتها الأخيرة أن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين، وعلى جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية. فيما نصت المادة 338 ف 3 ق.ا.ج على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة أن ينبهه إلى ذلك وينوه عنه في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه، وإذا استعمل المتهم هذا الحق، منحته المحكمة ثلاثة أيام على الأقل، في حين أوضحت المادة 339 ق.ا.ج أنّه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم، يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب الجلسات مع الإفراج عن المتهم احتياطيا عند الاقتضاء بكفالة أو بدونها.

وهذه الإجراءات كلها تطبق على الجنح المتلبس بها في المجال الجمركي.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

3.الإحالة من جهات التحقيق:

بالرجوع إلى المادة 66 ف2 ق.ا.ج نجد أنّ هذه الأخيرة تجيز لوكيل الجمهورية، في مواد الجنح والمخالفات، طلب إجراء تحقيق قضائي، وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وإن كان هذا الإجراء لا يلجأ إليه في العادة إلاّ عند الضرورة، كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغون وآخرون قصر.

بعد إخطاره، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة وبانتهاء التحقيق، يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أم جنحة المادة 164 ف1 ق.ا.ج.

وإذا رفعت أوراق الدعوى إلى غرفة الاتهام ورأت هذه الأخيرة أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدرت هي الأخرى قرارا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة 196 ف1 ق.ا.ج).

وهذه الإجراءات تنطبق أيضا في المجال الجمركي، مع بعض الاختلاف فيما يتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق والطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، حيث يجيز القضاء لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها، كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بألا وجه للمتابعة، رغم عدم جواز ذلك بالنسبة للطرف المدني.[1]

وفي جميع الحالات، ومهما يكن طريق الإحالة على المحكمة، فإنّ المادة 277 ق.ج تمنع المتهم بجنحة جمركية المقيم بالخارج أو ذي الجنسية الأجنبية، من الخروج من التراب الوطني بدون تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.

خلاصة الفصل:

ما يمكن أن ألخصه في هذا الفصل يقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم والمتعارف عليه فقها وقضاء وتشريعًا أو معاينة أي جريمة عامة أو خاصة لا تتم إجراءاتها تشريعًا أو تنظيمًا إلاّ إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل قانونًا أو تنظيمًا يكون قد تلقى تربصًا وفقًا للشروط القانونية المحددة، أمّا في مجال الردع والقمع فيعد المحضر أساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك، يأخذ الشكاوى الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة، فقد نص المشرع الجزائري على طرق خاصة لإثبات الجرائم الجمركية والتي تعد من خصوصيات القانون الجمركي فلم يأت بالأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية، إنّما أغلب أحكامه كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر.

كما أجازت المادة 258 من قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية وما هذا إلاّ تأكيد للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه: «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى**».

وأهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، انتداب الخبراء الاعتراف والتصريحات، الشهادة، القرائن، والمادة 258 من قانون الجمارك مقتبسة من المادة 324 من قانون الجمارك الفرنسي التي تنص على: «**أنّ كل الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قوانين الجمارك يمكن متابعتها وإثباتها بكافة الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز في النطاق الجمركي أو خارج هذا النطاق أو كانت البضائع محل التصريح لم تكن موضوعًا لأية ملاحظة**».

وفي هذا الصدد يمكن أن تستعمل كوسيلة لإثبات محاضر التحقيق الابتدائي وغيرها من الوثائق المسلمة من البلدان الأجنبية إلى جانب طرق إثبات أخرى، ومن جهته أشار الأمر 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23م المتعلق بمكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب، وما يمكن حصر ما استخلصته في النقاط التالية:

- تعدد وسائل الإثبات في المجال الجمركي بين خاصة وعامة.
- اتساع دائرة الأعوان المؤهلون في ميدان المعاينة وضبط الجرائم الجمركية.
- وجوب اتباع شروط وشكليات أثناء تحرير المحاضر الجمركية وإلاّ وقعت تحت طائلة البطلان.
- الجمركية في مضمونها عبارة عن معاينات مادية لجرائم مرتكبة أو أنّها نتائج تحريات وتحقيقات قام بها أعوان الجمارك.

تمهيد:

نستخلص أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية إمّا مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة، وقد اشترط قانون الجمارك في محرّري هذه المحاضر أن يكون موظفين مختصين بإثبات هذه المخالفات، ويتعين أن يكون موضع ثقة بالنسبة لما يدّون فيها من بيانات.[1]

حيث تكون هذه المحاضر صادقة إذا تم تحريرها وفق أشكال المقرّرة قانونًا كما سبق ذكرها، وبالمقابل أعطاها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها الحدّ من سلطته التقديرية للقاضي، لكن ليست كل المحاضر الجمركية لها نفس القوةّ الإثباتية.

توجد محاضر جمركية ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير وهناك محاضر ذات القيمة الإثباتية إلى أن يثبت العكس.[2]

كما نجد للقاضي الجنائي سلطات واسعة في الإثبات، وذلك يتمثل في أنّ سعي القاضي الجزائي نحو بلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية، وفي هذا يحتاج إلى خضوع كلّ الأدلة في تقديره، ذلك أنّ الأصل في المواد الجزائية حرية القاضي في تكوين عقيدته، أي للقاضي كلّ سلطة في قبول أو طرح أي دليل يقدم له.[3]

ولكن في المواد الجمركية تختلف طرق الإثبات وتختلف سلطة القاضي في تقديرها، وهذا ما سنتطرق له في مبحثين:

- **المبحث الأوّل: حجية أدلة الإثبات الجمركية.**
- **المبحث الثاني: القوّة الاقناعية لأدلة الإثبات الجمركية.**

[1] مجدي مصطفى هرجة، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994م، ص895.

[2] سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص57.

[3] محمّد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 1994م، ص895.

المبحث الأوّل: حجية أدلة الإثبات الجمركية:

جاء في نص المادة 254 ق ج: "تبقى المحاضر الجمركية المحدّدة من طرف عونين محلفين على الأقلّ من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينة المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنّها السماح بالتحقيق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلاّت، لا يمكن إثبات العكس إلاّ بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقًا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحدّدون".

ويستخلص من هذه المادّة أنّ المحاضر الجمركية تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة، لكنها متغيرة بحسب عناصر معينة، فقانون الجمارك لم يفرّق بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة من حيث القوّة الثبوتية ولكن الفرق يكمن في عدد محرّري هذه المحاضر، وكذلك طبيعة المعاينات المتضمنة فيها تأرجح هذه الحجية بين الإطلاق **(المطلب الأوّل)** والنسبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة:

اعتبرت المعاينات المادية شرط أساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهذا ما ذكره قانون الجمارك ولكن دون أن يعطي توضيحات أو تفاصيل كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية، وعلى إثر تعديل المادة 254 من قانون الجمارك بموجب قانون 10/98، حاول المشرع توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنّها تلك المعاينات.

تنص المادّة 254 ف1 قانون الجمارك على ما يلي: «**تبقى المحاضر الجمركية المحدّدة من طرف عونين محلفين على الأقلّ، من بين الأعوان المذكورين في المادّة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها بوسائل ماديّة من شأنّها التحقق من صحتها...**».[1]

ويستخلص من هذه المادّة أنّ محاضر الجمارك، سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة تتمتع بحجية كاملة، حيث وصفت بأنّها "**شهادة مثبتة في ورقة**"[2]، وتبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين وهما أن تكون محدّدة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ف (1) قانون الجمارك.

ويعطي المشرع قوّة اثباتية للمحاضر تجعلها تتمتع بالحجية الكاملة، بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن بالتزوير حتى تتمتع بالحجية الكاملة، ويجب توافر شرطان وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأوّل: المعاينة المادية وصفة المحرّرين وعددهم في الفرع الثاني.

---

[1] القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979م قانون الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (3)، الصادرة في 29 جويلية 1979م معدّل ومتمم بقانون 98-10 المؤرخ في 1998م ج ر ر رقم 61 لسنة 1998م، ص107.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار النشر النخلة، د.ط، (د.م.ن)، 2001م، ص171.

الفرع الأوّل: المعاينة المادية:

نظرًا للقوّة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك والأمر رقم 06.05 على المحاضر التي تحرّر وفقًا لقواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية بأخذ مفهوم المعاينات المادية أهمية قصوى، وأجابت المحكمة العليا بمقصود هذه العبارة في قرار صدر 1997/05/12 جاء فيه على وجه الخصوص أنّ: «**المعاينات المادية يقصدها المشرّع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادًا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها**».

وهكذا وتبعًا للقرار المذكور تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات المادية لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 ف1 وهما.[1]

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللّمس.
- أن تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.[2]

وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية الحال اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أنّ هيكل السيارة مزوّرة "**معاينات مادية**" بدعوى أنّ هذه المعاينات تتطلب مهارة خاصة يقتصر إليها عادة أعوان الجمارك، ممّا يجعل اللّجوء إلى الخبرة الفنية لازمًا.[3]

أمّا إذا تضمن المحضر معاينات ناجمة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور الأعوان إجراؤها بأنفسهم دون اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، فتعتبر المعاينات المادية بمفهوم المادة 254 ق ج لاكتفاء أعوان الجمارك في محضر الحجز بنقل ما تضمنته البطاقة الرمادية من عيب، شأن الجهة التي أصدرتها بحيث أنّ الوثيقة مسجّل عليها "**أوت قارون**". في

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، المرجع السابق، ص 107، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

[2] د.سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، ط1، الجزائر، ص32.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

حين الإمضاء والختم صادران عن عمالة "**استر**"، فالملاحظات حسب ما استخلصت به المحكمة العليا تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية.[1]

وبالتالي المعاينات المادية التي يقصدها المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري هي تلك الناتجة عن استعمال الحواس، والتي تكون من مقدور أعوان الجمارك القيام بها دون اللّجوء إلى خبرة أو اختصاص.

وهذا يعني أنّ إضفاء القوّة الثبوتية على المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية، وهذا يعني أنّ حجية المحاضر لا يستوعب سوى الوقائع المادية.[2]

الفرع الثاني: صفة المحرّرين وعددهم:

إنّ القوّة الإثباتية للمعاينة المادية المتضمنة في المحضر تختلف حسب عدد محرّريها وصفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 254 الفقرة الأولى ق إ ج، إذ تبقى المحاضر الجمركية من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج وهم أعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وغيرهم، فالمحاضر التي يحرّرها هؤلاء الأعوان المعنيين بنص المادة 241 قانون الجمارك لها قوّة إثباتية كاملة وفقًا لإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك مثلها مثل المحاضر التي يحررّها[3] أعوان الجمارك بشرط أن تكون محرّرة من قبل عونين محلفين فأكثر.

علاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدّة مناسبات بأنّ المعاينات الماديّة لا تكون لها قوّتها إلاّ إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناءًا على شهادة الغير.[4]

---

[1] د.سعادتة العيد، المرجع السابق، ص35.

[2] محمّد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 1994م، ص896.

[3] بن خدّة حسية، المرجع السابق، ص107.

[4] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص190.

أي أنّ المعاينات المادية تكون من طرف الأعوان المؤهلون أو المذكورين في نص المادة 241 قانون الجمارك شخصيًا فلا يعترف بها إذا كانت بناءًا على شهادة الغير.

هكذا واعتبرت المحكمة العليا المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحدّد من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنّما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 ف1، كون رجال الدرك لم يضبطوا المتهمين وبجوزتهم البضائع محلّ الغش، وإنّما نسبت إليهم ملكيتها عن طريق الشهود.[1]

[1] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص190.

المطلب الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية:

تظهر نسبية حجية المحاضر الجمركية من خلال المادّة 254 ق ج في الفقرة الثانية والثالثة حيث نصت: «**وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق إ ج، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس محتواها...**».[1]

وبالتالي تكون المحاضر الجمركية قابلة لإثبات العكس في حالتين هما:

- التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.
- المحاضر المحرّرة من طرف عون واحد.

الفرع الأوّل: التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية:

الأصل أنّ عبء الإثبات يقع على من يدعي أي (المدعي) أمّا في المواد الجمركية فإنّ عبء الإثبات يقع المدعي عليه: وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/11/08 تحت رقم 892323 بأنّ: «**الحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علمًا بأنّ إثبات العكس يقع على المتهم**».[2]

وبالرجوع إلى نص المادّة 216 قانون إجراءات جزائية يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها.[3]

أي لا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدّون في المحضر الجمركي إلاّ بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو الشهادة الشهود.

هذا وقد تكون الاعترافات المسجلة في المحاضر محلّ النزاع، أو إنكار من قبل المتهم، ففي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يلتزم بتبيان الخطأ في تصريحاته ويرجع تقدير ذلك الدليل العكسي لسلطة قاضي الموضوع.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص190.

[2] سعادتة العيد، المرجع السابق، ص ص 43-44.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص192.

[4] بن خدّة حسينة، المرجع السابق، ص109.

كما قضت المحكمة العليا: «**إنّ إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقًا لمقتضيات المادّة 213 قانون الإجراءات الجزائية**».[1]

الفرع الثاني: المحاضر المحرّرة من طرف عون واحد:

بالرجوع إلى نص المادّة 2 قانون الجمارك، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري نص في المحاضر التي لها الحجية المطلقة أنّه يجب تحريرها من طرف عونين محلفين على الأقلّ من الأعوان المنصوص عليهم قانونًا، غير أنّه لم يفوّت فرصة إقرار الحجيّة إلى غاية ثبوت العكس بالنسبة للمحاضر المحرّرة من طرف عون واحد، وهذا يندرج دائمًا حسب رأينا في مصغى المشرّع إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب المقرّر في قانون الجمارك والقوانين المكملة له.[2]

وحجية المحاضر المحرّرة من طرف عون واحد من الأعوان المنصوص عليهم في المادّة 241 قانون الجمارك، لا تقوم إلاّ إذا اتسّم المحضر بالسلامة الشكلية والموضوعية ولو أنّ هذه الأخيرة تتم مناقشتها ضمن صحة محتوى المحضر، والتي يسعى المشتبه فيه أو المتهم بإثبات عكسها وفقًا للقانون، فإنّ استكمال الشكليات المنصوص عليها قانونًا هو ما يكسب المحضر من طرف عون واحد الحجية إلى غاية إثبات العكس.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص194، نقلا عن: غ ج 2 ملف 73553 قرار 1992/06/12، ص52.

[2] مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تحت إشراف بن عمار محمّد، جامعة أبو بكر تلمسان، كلية الحقوق، 2012/2011، ص96.

[3] رغيس العراقي، المرجع السابق، ص25.

الفرع الثالث: طرق الطعن في المحاضر الجمركية:

تختص المحاضر الجمركية بقوة، ثبوتية، إلاّ أنّ المشرع حرص على حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.

1. الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

أجاز المشرع الجزائري الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن في المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري، حيث نصت على ما يلي: «**يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 241 و242 و243 إلى 250 و252، من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل محاكم أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**».[1]

أ. **حالات بطلان المحاضر الجمركية والجهة المختصة به:** البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[2]، والمادة 255 أعلاه نصت على حالة بطلان المحاضر الجمركية وميز بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة والجهة المختصة بالنظر في طلب بطلان المحاضر، كما سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة، ومنها نستنتج أن حالات البطلان نوعين: عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.[3]

- **عدم اختصاص محرّر المحضر:** يبطل المحضر الجمركي سواء كان محضر الحجز أو محضر المعاينة، إذا تم تحريره من طرف أشخاص لا ينتمون إلى الفئات الواردة ذكرها

---

[1] المادة 255 من القانون رقم 79 –07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون 17 –04 المؤرخ في 16 فيفري2017، ج رج ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2017.

[2] زياني خالد–زياني كميليه، **خصوصية المتابعة الجمركية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 33.

[3] خرشي عقيلة، " **القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، لينة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 432.

على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، والتي سبق لنا تعريفها.

- **عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:** بالنسبة لمحضر الحجز يكون باطلا في حالة عدم مراعاة الشكليات المقررة قانونا طبقا لنص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري.[1]

بالنسبة لمحضر المعاينة يكون باطلاً في عدم مراعاة الشكليات وهي التي جاءت في المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات التي سبق لنا ذكرها في مضمون محضر المعاينة.[2]

نستنتج مما سبق أنّ قانون الجمارك أخضع تجرير المحاضر الجمركية لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها والتمييز في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة.[3]

ب. **الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان:** نصت المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي: تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية ودون سواه في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية الأخرى التي قد تثأر عن طريق استثنائي.[4]

تختص الجهة الفضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان وقد استقر القضاء على مبدأين.

---

[1] المادة 255 من القانون رقم 79 –07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17 –04، والتي تنص على ما يلي:" **أو يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 242 243، وفي المادتين 250 و252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل محاكم اشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا لك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**"، المرجع السابق.

[2] المادة 152 من القانون رقم 107– 19 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 04– 17 المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضا**، المرجع السابق، ص5

[4] المادة 272 من القانون رقم 79 –07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–17، المرجع السابق

إنّ حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 قانون الجمارك الجزائري، ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع.

يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أوّل درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأوّل مرة أمام المجلس وأخرى أولى إذا أثير لأوّل مرة أمام المحكمة العليا.[1]

ج. **آثار البطلان:** يترتب على بطلان المحضر المحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي والمثبت للمخالفة الجمركية أن يصبح لا غيا ولا أثر له في مواجهة المتهم بهذا المحضر.

غير أنّ القضاء يميز بوجه عام بين أثر البطلان بحسب أسبابه، فقد يكون البطلان مطلق بسب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرره أو من تاريخ تحريره أو صفة محرر،[2] وقد يكون نسبيا بحيث يكون مؤسس على شكليات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كعدم بيان رفع اليد أو كمية الأشياء المحجوزة بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية.[3]

- **من حيث نسبية أثر الطلان:** قضت المحكمة العليا أنّ الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 قانون الجمارك الجزائري رقم 79 –07 [4] لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان مستوفيا للشروط الواردة في نص المادة 245 قانون الجمارك الجزائري رقم79–07.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، مرجع سابق، ص200 و201

[2] رحاب أمال، **حجية المحاضر الجمركية في الاثبات القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 70.

[3] زياني خالد، زياني كميلية، المرجع السابق، ص 34

[4] المادة 246 من قانون رقم 79 –07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 04–17، المرجع السابق.

[5] المادة 245 من نفس القانون المعدلة والمتممة بموجب المادة 106 من نفس القانون، المرجع السابق.

- **أثر البطلان على المتابعات القضائية:** استقرت المحكمة العليا، على: «**أنّ بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة أو من ثم يتعين على القضاة الموضوع أن يفصل في الدعوى إمّا بالبراءة أو الإدانة بناءا على ما هو في الملف من أوراق**».[1]

قضت في هذا الاتجاه على: «**أنّ أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب وطالما أنّ المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني**».[2]

2. الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، بل اقتصر على بيان الطرق التي يقع بها، ويمكن تعريف التزوير بأنّه: «**يشكل تزوير كل تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر وينجز بأي وسيلة كانت، وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية**»[3]، وعرف التزوير أيضا على أنّه تغيير الحقيقة في شيء موجود أصلا، إمّا بإضافة بيان أو حذفه.[4]

نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري على أنّه: «**تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها ...**».[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203

[2] قرار رقم 104456 مؤرخ في 22 -03 -1994 صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا نقلا عن أحسن بو سقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص 2003.

[3] art 441 cpf stipule:" constitue un faux toute alleration frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudicé et accomplie par quelque moyen que ce soit dans un écrit ou tout autre support dexpression effet d'établir la preuve d'un droit on d'un fait ayant des conséquences juridiques ", www.logifrance.gouv.fr

[4] أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والاعمال-الطبعة السادسة عشر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 425

[5] المادة 245 من القانون رقم 79 -07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17 -04 المرجع السابق.

يبقى الطعن بالتزوير وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف لدحض حجية المحضر الجمركي وهو ما أكده قرار المحكمة العليا.

الذي جاء في مضمونه على هذا النحو " **لم حضر الجمركي قوة وثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر وهو ملزم للقضاة** "[1] ينص القانون وفي حالات نادرة وخاصة، على أنّ بعض المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي، تبقى صحيحة وموثوق بها إلى حين الطعن فيها بالتزوير الطعن هذا ينصب على المحضر في حد ذاته الذي يجب دحضه من المدعى عليه الذي يسعى للاعتراض على مضمون هذا المحضر.[2]

أ. **الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 536 منه[3] نجدها لا تقدم طرحا وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل تجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله، أو طعن أمامه بالتزوير. وهذا عيب وقصور يجب على المشرع تداركه ببيان مهلة تقديم طلب الطعن بالتزوير، والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.[4]

[1] رحاب امال، مرجع سابق، ص58 .

[2] Rozenn CREN, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, université panthéon-Assas, 2011, p 142.

[3] نصت المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا حصل اثناء اللجنة بمحكمة أو مجلس قضائي إن ادعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو الحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة الفضائية المختصة".

[4] بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 98

ب. **الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:**

نظم المشرع إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:" يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية...

يخطر الرئيس الأوّل بطلب الطعن بالتزوير على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد لخصوم في الطعن فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إمّا للترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه...[1]

[1] رحماني حسيبة، مرجع سابق ، ص125 ،126.

المبحث الثاني: القوّة الاقناعية لأدلة الإثبات الجمركية:

كما سبق لنا الذكر أنّ أدلة الإثبات في المواد الجمركية تختلف عن أدلة الإثبات في القانون العام، وبالتالي يختلف تعامل القاضي معها والسلطات الممنوحة له اتجاهها، أهم سلطة يتميز بها القاضي الجزائي عن غيره من القضاة هو حريته في تكوين عقيدته ضمن مبدأ من أهم المبادئ التي جاءت بها السياسة الجنائية وهو "**مبدأ اقتناع القاضي الجزائي**"، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأوّل و"**المحاضر الجمركية كضابط لإقناع القاضي الجزائي**" في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: مفهوم مبدأ الاقناع للقاضي الجزائي:

عرّف فقهاء القانون الجنائي الاقتناع بأنّه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، بمعنى آخر هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة أمامه، والتي تثيرها الخصوم، إمّا لإثبات حتى أو إنكار اتهام.[1]

وفي تعريف آخر الاقتناع هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعون، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها فهي تخلق في نفسه أثرا عميقًا تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية صلبة وإحساس كبير بإصابته في حكمه.[2]

ويعدّ مبدأ الاقناع القضائي أهم مبادئ نظرية الإثبات في المواد الجزائية، إذ يشكل جوهرها، حيث أنّه يشكل مع قرينة البراءة ميزانًا للعدالة وكفتين متوازنتين.[3]

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات خاصيتين لمبدأ الاقتناع بهما أنّه حالة ذهنية وأنّه يقوم على الاحتمال، حيث أنّ القاضي يرتكز على ركيزتين وهما اللّتين يقوم عليهما مبدأ الاقتناع وهما: حريّة القاضي في قوّة الدليل وحريته في تقديره.

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، ج1، ط3، الجزائر، 2009م، ص620.

[2] محمّد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات، د.ط، الجزائر، 1981، ص28.

[3] السيد محمّد حسن الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة، مصر، 2002م، ص75.

إنّ هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي لا يتدخل فيها المشرّع، لأنّه لابّد للقاضي أن يرجع إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين عقيدته، ويمرّ تكوين القناعة لدى القناعة لدى القاضي بمرحلتين:

1.مرحلة الاعتقاد الشخصي:

هذه المرحلة ذات طابع شخصي لأنّها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاص الحقيقة الواقعة، وبحثه عن الأدّلة التي تثبتها، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، فإنّ القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحوّل به هذا الاعتقاد الحسيّ الشخصي إلى اقتناع قاضي الموضوع.[1]

2.مرحلة الاقتناع الموضوعي:

وتتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معيّن سواءً بالأدلة أو بالبراءة معتمدًا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي يؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي من أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعًا موضوعيًا فعليه أن يلتزم بمصادر إقناعه، بحيث يقتنع كل مطّلع على حكمه بعدالته، وتستطيع المحكمة العليا إقناعه الشخصي اقتناعًا موضوعيًا، فعليه أن يلتزم بمصادر اقتناعه، بحيث يقتنع كل مطّلع على حكمه بعدالته، وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا تعتبر ذلك تدخلاً في حريته لأنّه مازال يملك هذه الحريّة في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه لها، إمّا أن تكون له الأدلة فإنّه يلتزم ببيانها، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحريّة في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع.[2]

[1] علي محمود-علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، دار الكتاب الحديث، ط1، مصر، 1990م، ص35.

[2] عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1996م، ص16.

جسد المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي وذلك من خلال نصوص صريحة ضمن ق ا ج ج حيث تنص المادة 212 منه على ما يلي: «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن بيني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه...**».

كذلك ما نصت عليه المادة 307 من نفس القانون حيث جاء فيها ما يلي: «**إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية كل دليل ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟**» .[1]

ويتضح لنا من خلال هذه النصوص القانونية بأن المشرع أكد على قاعدتين لا يمكن الفصل بينهما ألا وهما حرية الإثبات من جهة وحرية الاقتناع من جهة أخرى.

كما أننّا نجد تأكيد المحكمة العليا على ضرورة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي في المحاكم الجزائية وهذا ما تجده مكرسا في قراراها الصادر بتاريخ 1979 / 01 / 29 والذي جاء فيه ما يلي؟ ... من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ومن ثمة فان النفي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة

[1] أمر رقم 06 –15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، وعدده 48 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 –07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 07 مارس ج. ر 2017، عدد 20 .

قد طرحت بصفة قانونية، وأنّ الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة والذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن...[1]

إنّ تطبيق هذا المبدأ يتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في طرق الاثباتات الجزائية، وهذا ما اكدته المحكمة العليا في عدة قرارات "ممكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على اية حجة حصلت مناقشتها أمامه".[2]

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة **(الفرع الأوّل)** وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الاثبات في المواد الجزائية **(الفرع الثاني)**.

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 العدد الثالث، ص 199.

[2] مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 636.

الفرع الأوّل: سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة:

تجد سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له[1]، ونتيجة لذلك فإنّ القاضي يمكنه أن يتصرّف في وسائل الإثبات وأن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقًا للضرورات التي يراها ومع إحساس سليم بوجه المناسبة،[2] وعلى ذلك فإنّ مبدأ الاقتناع القضائي يمنح هذه السلطة للقاضي الجزائي ليس فقط لهذه الوسائل، بل للقوّة الاقناعية لها، فهي ليست محدّدة سلفًا بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني، الذي يكون مقيدًا في بعض الأحيان، كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة، وبعدم قبول الإثبات بالبنية في أحيان أخرى.[3]

فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءًا على الأدلة المطروحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فالقاضي الجزائي مطلق الحريّة في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "**جيوفاني ليوني**" بقوله: «**مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون افلات مع ذلك من قيود معينة**».[4]

أخذ المشرّع الجزائري بنظام الإثبات الحرّ، وتعني هذه الحرية بأنّه لم يحدّد الأدلة المقبولة في الإثبات في قوّة الإثبات، لكلّ دليل أمر متروك لتقدير القاضي، فالقاضي له كامل السلطة في تقديم الأدلة بطرح أي دليل لا يطمئن له.[5]

---

[1] محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني**، وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية النشر الذهبي للطباعة، 1996م/1997م، ص45.

[2] جيوفاني ليوتي، "**مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به**"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر 1964م، ص922.

[3] يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م، ص56.

[4] جيوفاني ليوني، المرجع السابق، ص934.

[5] هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة، ط1، مصر، 1987م، ص303.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإثبات في المواد الجمركية:

يمنح القاضي الجنائي حرية واسعة في قبول وتقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه في الدعوى، فالأدلة على اختلاف أنواعها التي نظمها المشرّع كالشهادة والاعتراف والخبرة، والمحاضر، القرائن، وبين أنّ ما عدا ما نظمه المشرّع يحظر عليه الاستناد إليه لأنّ هذا ينافي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.[1]

وقد أقرّ القانون الجنائي مبدأ حرية الإثبات للقاضي الجزائي والأطراف للاستعانة بجميع طرق الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، هذا المبدأ يجد تبريره في:

- مبدأ الاقتناع القضائي في حدّ ذاته، حيث أنّ إعطاء القاضي الجزائي سلطة في قبول وتقدير الأدلة هو نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي علمًا أنّ هذا المبدأ يجب أن يفهم على أنّه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع، وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك أحد ما.[2]
- مادام أنّ الهدف من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الدعوى الجزائية هو الكشف عن الحقيقة الفعلية في الدعوى، فإنّه لبلوغ الهدف الأسمى يجب إعطاء حرية أكثر للقاضي الجزائي لاختيار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها.
- إنّ الإثبات الجنائي يرد على وقائع قانونية (مادية أو نفسية)، ولا يرّد على تصرّفات قانونية كما هو معمول به في القانون المدني، ففي هذا الأخير يسهل إعداد دليل مسبق بشأنّها.[3]

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، نفس المرجع، ص303.

[2] جيوفاني ليوني، المرجع السابق، ص934.

[3] السيد محمد حسن الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، 2002م، ص232.

ولقد نص القانون الجزائري على سلطة القاضي في قبول الأدلة بقوله: «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...**»، وجاء النص على سلطة تقدير الأدلة في نص المادة 213 بقوله: «**الاعتراف شأنّه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحريّة تقدير القاضي**».

لكن بالتأكيد هناك ضوابط فيما يتعلق بهذا المبدأ، فحريّة الاقتناع ليست وسيلة للقاضي الجنائي لكي يدين الأبرياء ويدين المدانين، لكل حمد مجرّد توسعة له في مجال الإثبات لكي يقترب بحكمه من العدالة ويدنوا إلى اليقين، حيث وجب على القاضي مناقشة الدليل وطرحه بالجلسة، بالإضافة أن يكون هذا الدليل قد جاء عن طريق إجراءات تصحيحية، أي أنّه دليل مشروع، وله أصل ثابت في ملف الدعوى ونوقشت في الجلسة ويبقى اقتناع القاضي باليقين أو الجزم لا بالظن والترجيح، وألاّ يعتمد على معلوماته الشخصية في بناء حكمه.

بالعودة إلى موضوع دراستنا واجهت التساؤل التالي: فيما إذا كانت سلطة القاضي التقديرية وحرية اقتناعه على نفس القدر، حيث أدلة الإثبات القانونية العادية والمحاضر الجمركية خاصة وإنّها تختلف من حيث الحجية، ومن حيث أنّ المشرّع خصها ببعض الشروط نظرًا لأهمية المصلحة والتي تعالجها وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المحاضر الجمركية كضابط لإقناع القاضي الجزائي:

تختلف القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية على حرية القاضي في الاقتناع، ويختلف تأثيرها على سلطته التقديرية؛ حيث أنّ سلطة القاضي في الاقتناع في المواد الجمركية يختلف أوّلاً بحسب نوع المحضر الجمركي، وثانيًا فيما يتعلق بنوع الجريمة جنايات كانت أم جنح أو مخالفات.

الفرع الأوّل: المحاضر الجمركية كضابط لحرية القاضي الجزائي في الإقناع:

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية والاقتناع القضائي أو الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يجوز، وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد سوى الزامهم بسبب قراراتهم[1] وحصول المناقشات أمامهم حضوريا وفي معرض المرافعات.[2]

ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات، بما في ذلك المحاضر والتي لا تعد وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلاّ ما استثني منها بنصوص خاصة في القانون.

ويسري هذا المبدأ بصفة خاصة على محاضر إثبات الجنايات، نظرا لخطورتها، مما يقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وعدم تقييد القاضي الجزائي في البحث وتقدير الأدلة قصد إظهار الحقيقة بشأنها، حيث لا يخضع القضاء في هذا التقدير، وفقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ لضمائرهم، كما يسري أيضا على محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات نظرا لعدم اتسام هذه الجرائم بأي طابع خاص.

---

[1] جنائي 19 فيفري 1981، مجموعة قرارات غ ج، ص 179 – اشار اليه العايش، تقنين اجراءات جزائية، نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة 1992، ص 89.

[2] جنائي، 21 جانفي 1982، الاجتهاد القضائي، ص 66 – اشار اليه نواصر العايش م س، ص 90.

أمّا المخالفات المادة 400 من قانون ا ج، والجنح المتسمة بالطابع الخاص المنصوص عليها في القوانين الخاصة (م 216، 218 ق اج)، كالمخالفات والجنح الجمركية، فقد أضفى المشرع على المحاضر التي تدون أو تنقل الوقائع والإجراءات المتعلقة بها، حجية خاصة في الإثبات، بحيث تشكل هذه القيمة الإثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم، وبالخصوص المحاضر الجمركية قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وإن كان هذا الأثر ليس واحدا في جميع الحالات، إذ تختلف قوته وتأثيره على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير(**الحجية المطلقة**) أم بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس(**الحجية النسبية**).

1.أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على حريّة القاضي الجزائي:

لا يمكن للقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر أن يستبعد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب لو بدا له أن مصداقيتها محل شك أو حتى شك أو حتى الأمر بالإجراء؛ أي تحقق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها، فسلطة التقدير تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر.[1]

حيث أنّه جاء في قرار للغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 14 جانفي 1842 مفاده" المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والتي تهدف إلى زعزعة أو تفويض الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر.[2]

[1] سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص77.

وبما أنّ القاضي لا يستطيع اجراء أي تحقيق تجاه هذه المحاضر للتأكد من صحة هذه الوقائع المادية المدونة فيها، فهو في هذه الحالة تقتصر سلطته على فيما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة أم لا وهل حررت هذه المحاضر وفق الشروط والإجراءات القانونية؛ أي لا توجد به أية عيوب شكلية تتعلق بتحرير المحضر أو أنّ المحاضر الجمركية المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من المادة (254) صحيحة ولا يقبل الطعن فيها إلاّ بالتزوير ملزمة للمحكمة بشكل قاطع.[1]

2. أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حريّة القاضي الجزائي:

إنّ البيانات المدونة في المحاضر الجمركية والتي تتمتع بحجية نسبية تكون ملزمة للقاضي إلى غاية إثبات العكس فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود.

هذه المحاضر التي وردت في الفقرة (03) من المادة (254)، هي ملزمة للقاضي لما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس، لكن هذه الحجية تتوقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع، أو التدليل عليها، ولا تتعدى ذلك إلى حد إلزام القاضي بما ورد فيها؛ حيث تعود للقاضي عدم الأخذ بالمحضر، ولو لم يرد طعن وذوي المصلحة إذا لم يطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيه.[2]

وبالتالي لا يجوز للمحكمة استبعاد ما ورد فيها من تلقاء نفسها لمجرد وجود شك راودها في صحة البيانات المدونة في المحضر، ويبقى دور القاضي التجاه هذه المحاضر مقصوراً على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها، أو وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه. فحجية هذه المحاضر وإن كانت ملزمة للقاضي بما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس فإن هذه الحجية تقف عند عدم

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 452.

[2] سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص80.

إلزام القاضي بإعادة التحقيق فيها.[1] وتبقى مقصورة فقط على موازنة وترجيح الأدلة المقدمة من قبل المتهم سواء بالكتابة أو شهادة الشهود.

الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على حريّة إقناع القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية بوصفها جناية:

جاء في الأمر المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ينص على جرائم بوصف جناية، فما موقف القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات الجمركية في هذه الحالة.

أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما رأينا سالفا وصف جناية في حالتين؛ المادة (14) تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصفة العمومية المادة (15).

في حين أن المادة (32) من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ينص على المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو اعوان المصلحة الوطنية كحراس أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المتعرف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريعات الجمركية، هنا ومع جمود النصوص لا يمكن معرفة فيما إذا كان القاضي ملزما بما ورد في المحضر إلى أن يطعن فيه بالتزوير؛ أي المحاضر ذات الحجية الكاملة أو غير ملزم بها إلا كمجرد استدلالات طبقا للمادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية خاصة أننا أمام جرائم توصف جناية.

[1] المرجع نفسه، ص ص 80-81.

إذا اتخذنا قاعدة الخاص يقيد العام فإننا نستبعد المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبق (254) من قانون الجمارك الجزائري؛ غير أن تطبيق المادة الأخيرة في مواد الجنايات لا يتلاءم مع خصوصية المحاكم الجنائية ومبادئ الخصومة العادلة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، **منازعات جمركية**، المرجع السابق، ص 198-197.

خلاصة الفصل:

يتضح لنا من خلال دراستنا أنّ نظام الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة، يبقى أكثر نجاعة وفعالية لفهم القانون الجمركي وتحقيق الحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن لذلك عمد المشرع إلى تنظيم إجراءات وكيفيات تحريرها وتنظيمها بما يسمح لهذه المحررات اكتساب الحجية الكافية واعتبارها في حد ذاتها الشهادة صامتة تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسائل إثبات.

كنتيجة لذلك اكتسبت المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة ولا تتمتع بها وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، سواء كانت اعترافات أو شهادات شهود، أو خبرة أو قرائن ... والتي تكون مطلقة في ما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها حيث تقتصر هذه المعاينات على ما عاينه أعوان الجمارك من وقائع اعتمادا على حواسهم وبصفة شخصية، غير أنّ القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية تنحصر في ما يخص الاعترافات والتصريحات، وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد فقط وهو ما يفسر نقل عبء الإثبات في المادة الجمركية من إدارة الجمارك وجعله على عاتق المتهم الذي يتحمل عبئ الإثبات بالدليل على عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

الجدير بالذكر هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الخاصة في المادة الجمركية وهي المحاضر الجمركية، غير أنّ هذا التقييد يكون مطلق فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وإن كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات والاعترافات وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

خاتمة

خاتمة:

يرتكز موضوع الإثبات في المادة الجمركية على معاينة المخالفات الجمركية، التي تعد حجر الأساس في المنازعة الجمركية، ويتميز بخصوصيات تختلف عن قواعد ووسائل الإثبات المعروفة في إطار القانون العام.

أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تعتبر من أبرز طرق إثبات هذه الجرائم، إذ يوليها هذا الأخير عناية فائقة، حيث نص على أن إثبات الجرائم الجمركية تتم سواء عن طريق الحجز فيحرر محضر الحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر محضر المعاينة، ولم يكتفي المشرع بذلك بل حدد صفة الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر، ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص بكيفية تسمح بقمع هذه الجرائم، ونص كذلك على البيانات والشكليات التي يجب احترامها أثناء تحرير المحضر شكلا وموضوعاً تحت طائلة البطلان.

إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يقتصر على المحاضر الجمركية كوسائل حصرية لإثبات الجرائم الجمركية، مبينا بذلك رغبته في الكشف عن الجرائم الجمركية ومتابعتها وتسليط العقوبات على مرتكبيها بكافة طرق الإثبات الأخرى، إذ أجاز هذا الأخير إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية الأخرى ويتعلق الأمر بوسائل الإثبات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن المحاضر الجمركية ألا وهي وسيلة التعاون مع البلدان الأجنبية بالاستناد إلى وثائق ومعلومات وتقارير هذه الأخيرة، عن طريق التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي بإبرام عدة اتفاقيات ثانية أو متعددة الأطراف.

فقد يحدث وأن يكون محضري الحجز والمعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان تفقده القوة الثبوتية، مما يستدعي اللجوء إلى هذه الطرق الأخرى، وهي الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي يجيزها قانون الجمارك الجزائري لإثبات الجرائم الجمركية، إذ يسترجع فيها القاضي الجزائي السلطة التقديرية له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا وذلك خلافا للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي التي تكون فيها السلطة التقديرية له شبه منعدمة.

تعد الوثائق والمعلومات والشهادات التي تسلمها السلطات الأجنبية، بمثابة أدلة إثبات تخضع لسلطة تقديرية القاضي، كون هذه الوثائق أو المحاضر لا تحتوي على شروط الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير والتي تتعلق بالمحاضر الجمركية، كما أنّها تستمد قوتها من تلك الاتفاقية باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

غير أنّه يتضح جليا عن دراستنا أن نظام الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة، يبقى أكثر نجاعة وفعالية لفهم القانون الجمركي وتحقيق الحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن لذلك عمد المشرع إلى تنظيم إجراءات وكيفيات تحريرها وتنظيمها بما يسمح لهذه المحررات اكتساب الحجية الكافية واعتبارها في حد ذاتها شهادة صامتة تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسائل إثبات.

كنتيجة لذلك اكتسبت المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة ولا تتمتع بها وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، سواء كانت اعترافات أو شهادات شهود، أو خبرة أو قرائن ... والتي تكون مطلقة في ما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها حيث تقتصر هذه المعاينات على ما عاينه أعوان الجمارك من وقائع اعتمادا على حواسهم وبصفة شخصية، غير أنّ القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية تنحصر في ما يخص الاعترافات والتصريحات وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد فقط وهو ما يفسر نقل عبء الإثبات في المادة الجمركية من إدارة الجمارك وجعله على عاتق المتهم الذي يتحمل عبء الإثبات بالدليل على عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

كما أنّ المشرع لم يغفل عن حقوق الدفاع ومنح ضمانات المخالف تتلاءم والحجية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للتشريع الجمركي والتي تتمثل في الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة، حيث تختلف إجراءاته بحسب الجهة القضائية المرفوعة أمامها وإثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية والطعن بالبطلان بالنسبة للمحاضر التي لم تستوفي الشروط القانونية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك وينجم في حالة ثبوت التزوير أو إثبات العكس استبعاد المحضر الجمركي كوسيلة إثبات حيث يصبح كأي وسيلة إثبات أخرى تخضع السلطة تقدير القاضي.

الجدير بالذكر هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الخاصة في المادة الجمركية وهي المحاضر الجمركية، غير أنّ هذا التقييد يكون مطلق فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وإن كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات والاعترافات وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

وإذا كان المشرع في مجال الإثبات الجمركي قد تبنى نظاما مختلفا عنه في مجال القانون الجنائي العام، وكذلك قد حاد عن المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الدفاع والحريات الأساسية، فهذا الخروج يجد مبرراته في النقاط العملية التالية:

أ. إنّ قانون الجمارك لم يأتي الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية، ذلك أن أغلب الأحكام كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر عبر مختلف المراحل التاريخية، ولم يقم المشرع سوى بتزكية وتكريس هذه الاجتهادات القضائية في قانون الجمارك الفرنسي واقتبس منه المشرع الجزائري الأحكام والمبادئ المتضمنة في قانون الجمارك.

ب. حماية المصالح الجوهرية للمجتمع وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة الدولة.

ج. صعوبات الإثبات في المواد الجمركية وذلك لأسباب عديدة منها:

- أن طول الحدود الجمركية وتشبعها وصعوبة المسالك والممرات تجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية والبشرية الكافية لغرض الرقابة اللازمة على طول الحدود وضبط المتهمين وهم يعبرون الحدود ذهابا وإيابا بالبضائع محل الغش.
- عدم معرفة الجمهور بالمخاطر التي تهدد المصلحة العامة في الجريمة الجمركية، فمن يغش ضد القانون ويكتشف يعتبر في نظر الجمهور ك ضحية أكثر من اعتباره مذنبا، بل ويعتبر أحيان كبطل فلا توجد في تصور الجمهور أية مقارنة بين السارق أو القاتل من جهة ومن يتحدى التشريع الجمركي من جهة أخرى فلا يفقد اعتباره بين الناس.

د. اخضاع الأحكام الخاصة بالإثبات الجمركي للعديد من الشروط والشكليات القانونية، لا سيما فيما يتعلق: بالمحاضر الجمركية بحيث يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط عدم تطبيق هذه الأحكام الخاصة.

ولذلك نقدم بعض التوصيات المتواضعة لإثراء موضوع الإثبات في المادة الجمركية تتمثل اساسا في:

- ضرورة تعزيز صلاحيات إدارة الجمارك في مجال البحث والتحري والكشف عن الجرائم الجمركية خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو المنافسة لجلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية.
- ضمان تكوين متخصص للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا الجمركية، وفهم روح قانون الجمارك الذي يهدف إلى تحقيق غاية أسمى وهي حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والمالية وقيمه الاجتماعية.

كما يطلب من القاضي الجزائي تخطي بعض أنواع البطلان حتى لا يبقى المخالف بدون عقاب، ففي ظل التطور التكنولوجي الحاصل أصبح المخالفون لقانون الجمارك يملكون من الوسائل والخبرة ما يكفي لارتكاب جرائمهم دون ترك أي أثر لها كون طبيعة هذه الجرائم تتسم بالسرعة في ارتكابها وزوال أي أثر لها بمجرد تخطيها الحدود.

كما أوصي أن يتم التوسع في دراسة هذا الموضوع من طرف الإخوة الباحثين حتى يمكن معرفة المزيد عن عمل إدارة الجمارك والمهام المنوطة بها.

ملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء، والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ: ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا يلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة المعاينين والقائمين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و / أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة)

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها. ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها ورقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها ورقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة

...../.....

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....

بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و ..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....

.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....

(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....

تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)

.....

التوقيعات

بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي : .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد اتباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحري والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–		–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " *ترفق بمحضر المعاينة هذا* ".

قائمة المصادر والمراجع

قـائـمــة المصادر والمـراجــع:

أولا: النصوص القانونية:

أ. القوانين والأوامر:

1. القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979م قانون الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (3)، الصادرة في 29 جويلية 1979م معدّل ومتمم بقانون 98-10 المؤرخ في 1998م ج ر ر رقم 61 لسنة 1998م.
2. قانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437هـ الموافق لـ 2015/12/30 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 2015/12/30.
3. قانون رقم 79 -07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 -10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج رعدد 61 الصادر في 23 أوت 1998 المعدل بقانون رقم 17 -04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2007م.
4. قانون رقم 79 -07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 -10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج رعدد 61 الصادر في 23 أوت 1998 المعدل بقانون رقم 17 -04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2007م.
5. قانون رقم 79-107 المؤرخ في 21 جويلية 1979 قانون الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3 الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل والمتمم بقانون 98-10 المؤرخ في أوت 1998 – ج ر رقم 61 لسنة 1998.
6. المادة 152 من القانون رقم 19 -107 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17 -04.

7. المادة 240 والمادة 5 فقرة (ك) من القانون 07-791 المؤرخ في 21 يوليو.
8. المادة 245 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
9. المادة 245 من القانون رقم 79 -07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17 -04.
10. المادة 246 من قانون رقم 79 -07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 04-17.
11. المادة 252 ق.ج، محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحدّد وفق إجراء التحقيق الجمركي، ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها.
12. المادة 255 من القانون رقم 79 -07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون 17 -04 المؤرخ في 16 فيفري2017، ج رج ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2017.
13. المادة 258 / 1 من قانون رقم 79 07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 14-07.
14. المادة 272 من القانون رقم 79 -07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17.
15. المادّة 48 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك جزائري.
16. المادة 88 من الأمر 66-155 المعدّل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
17. الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م.
18. أمر رقم 06 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، وعدده 48 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 - 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 07 مارس ج. ر 2017، عدد 20.

ب. قرارات:

1. جنائي 19 فيفري 1981، مجموعة قرارات غ ج، ص 179 – اشار اليه العايش، تقنين اجراءات جزائية، نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة 1992.
2. جنائي، 21 جانفي 1982، الاجتهاد القضائي، ص 66 – اشار اليه نواصر العايش م س.
3. قرار رقم 104456 مؤرخ في 22 –03 –1994 صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا نقلا عن أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية.

ثانيا: الكتب:

أ. المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)**، ط2، دار هومة، 2005م.
2. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، د.ت.ن.
3. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، دار الهومة، ط6، الجزائر.
4. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار النشر النخلة، د.ط، (د.م.ن)، 2001م.
5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد–جرائم المال والاعمال–الطبعة السادسة عشر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، المرجع السابق، ص 107، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

7. بكوش يحي، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، دراسة نظرية وتطبيقية، مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

8. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، 1931م.

9. جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999م.

10. د.سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، ط1، الجزائر.

11. درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ الإجراءات الجزائية**، دار الرسلة، الجزائر، 2003م.

12. السيد محمّد حسن الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة، مصر، 2002م.

13. السيد محمد حسن الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، 2002م.

14. عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1996م.

15. عبد الله وهايبية، **شرح قانون إجراءات الجرائم الجزائرية**، البحث والتحرّي، ج1، الجزائر، 1998م.

16. علي محمود-علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، دار الكتاب الحديث، ط1، مصر، 1990م.

17. عمر خوري، **شرح القانون إجراءات الجزائية**، طبعة مدعمة باجتهاد قضائي للمحكمة العليا، 2009م/2010م.

18. مبروك نصر الدين، **محاضرات في اثبات الجنائي**، دار هومة الجزائر، ج2، ط3، 2009م.

19. مجدي مصطفى هرجة، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994م.

20. محمد حدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، دار الحمدي، عين مليلة– الجزائر، 1992م.

21. محمّد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 1994م.

22. محمّد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائرية**، ديوان المطبوعات، د.ط، الجزائر، 1981.

23. محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني**، وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية النشر الذهبي للطباعة، 1996م/1997م.

24. مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، ج1، ط3، الجزائر، 2009م.

25. نصر الدّين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، ج2، الجزائر.

26. هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة، ط1، مصر، 1987م.

27. يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م.

ثالثا: الرسائل ومذكرات الجامعية:

أ. أطروحة دكتوراه:

1. سعادنة العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006م.
2. سعادنة العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006م.
3. سعادنة العيد، **الاثبات في المواد الجمركية**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلاج لخضر، باتنة 2006.
4. شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976م.
5. مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر تلمسان، كلية الحقوق، 2011م-2012م.
6. مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تحت إشراف بن عمار محمّد، جامعة أبو بكر تلمسان، كلية الحقوق، 2012/2011.

ب. مذكرات ماجستير:

1. بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
2. بن خدة حسينة، **المعاينة والإثبات في المادة الجمركية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001م.

3. رحماني حبيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ج. مذكرات ماستر:

1. رحاب أمال، **حجية المحاضر الجمركية في الاثبات القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
2. زياني خالد–زياني كميليه، **خصوصية المتابعة الجمركية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.
3. سيساني كريمة، بولحية أمال، **قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

رابعا: المتلقيات:

1. أحسن بوسقيعة، **المتابعة في المادة الجمركية**، ملتقى الجمارك والعدالة الأوّل، مجلة الجمارك، عدد خاص مارس 1992، ص 13 إلى 19 .خرشي عقيلة، " القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، لينة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
2. بيدوش، **ملتقى حول قانون الجمارك 1999، آليات لتحديث مصالح الجمارك**، جريدة الخبر، الجزائر، 27 ماي 1999م.

خامسا: المحاضرات:

1. رغيس العراقي، **محاضرة الإثبات في المادة الجمركية للمفتش الرئيسي للجمارك**، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 1999م.

سادسا: المجلات:

1. أحسن بوسقعية، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتخاذ الحقوقيين الجزائريين، العدد 04، الجزائر، 1997م.
2. أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مجلة الفكر القانوني، العدد 04، نوفمبر 1987.
3. بن عيسى حياة، **جريمة التهريب الجمركي** ..، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، لسنة 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4. جيوفاني ليوتي، "**مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به**"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر 1964م.
5. صالح الحمادي، **المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات**، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992م.
6. م. بودحمان، **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الشرطة، عدد 49 أكتوبر 1992م.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 العدد الثالث.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jeam Bergeret, Procés-Verbal, Ercyclopédié Dalloz, 1969.
2. Direction Général des Douanes, textes Douaniers envigueur, lutte contre la fraude C.N.I.D, Alger, 2004.
3. Jeam Bergeret, Procés-Verbal, Ercyclopédié Dalloz, 1969, P1.
4. Direction Général des Douanes, textes Douaniers envigueur, lutte contre la fraude C.N.I.D, Alger, 2004.
5. Guide de Tagent poursuivant, Direction generale des douanes, Direction du contentieux, p. 21. 194
6. Raymond ROSIER. Manuel pratique de législation douanière, 1954, p.121 et s.- Cité par Paul BEQUET
7. Art 441 cpf stipule:" constitue un faux toute alleration frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudicé et accomplie par quelque moyen que ce soit dans un écrit ou tout autre support dexpression effet d'établir la preuve d'un droit on d'un fait ayant des conséquences juridiques ", www.logifrance.gouv.fr
8. Rozenn CREN, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, université panthéon-Assas, 2011.
9. Crim 8. Juin 1963, D. 1963.700, nep. MAZARD, Concl. Germain cité par J.H.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان: الاثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منها	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات.	ج
مقدمـــــــــة	**01**
الفصـــــل الأوّل: أدلة إثبات الجريمة الجمركية.	
تمهيد الفصل.	10
المبحث الأوّل: المحاضر الجمركية	11
المطلب الأوّل: شروط إعداد محضر الحجز	12
الفرع الأوّل: الشروط الشكلية لإعداد محضر الحجز	14
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء محضر الحجز	19
المطلب الثاني: شروط إعداد محضر المعاينة.	21
الفرع الأوّل: الشروط التشكيلية لإعداد محضر المعاينة	22
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء محضر المعاينة	25
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بشروط اعداد محضر المعاينة	26
المبحث الثاني: الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية	29
المطلب الأوّل: محاضر الشرطة القضائية	29

الفرع الأوّل: التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية	31
الفرع الثاني: حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	36
الفرع الثالث: وسائل الإثبات القانونية الأخرى	38
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء	46
الفرع الأوّل: التحقيق القضائي	46
الفرع الثاني: التحقيق النهائي	49
خلاصة الفصل	53
الفصـــل الثـــانـــي: القوة الثبوتية لأدلة إثبات الجرائم الجمركية والسلطة التقديرية للقاضي فيها.	
تمهيد الفصل	56
المبحث الأوّل: حجية أدلة الإثبات الجمركية	57
المطلب الأوّل: المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة	58
الفرع الأوّل: المعاينة المادية	59
الفرع الثاني: صفة المحرّرين وعددهم	60
المطلب الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية	62
الفرع الأوّل: التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية	62
الفرع الثاني: المحاضر المحرّرة من طرف عون واحد	63
الفرع الثالث: طرق الطعن في المحاضر الجمركية	64
المبحث الثاني: القوّة الاقناعية لأدلة الإثبات الجمركية	70
المطلب الأوّل: مفهوم مبدأ الاقناع للقاضي الجزائي	70

الفرع الأوّل: سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة	74
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإثبات في المواد الجمركية	75
المطلب الثاني: المحاضر الجمركية كضابط لإقناع القاضي الجزائي	77
الفرع الأوّل: المحاضر الجمركية كضابط لحرية القاضي الجزائي في الإقناع	77
الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على حريّة إقناع القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية بوصفها جناية	80
خلاصة الفصل	82
خاتمة	84
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملـخـص مـذكـرة مـاستـر

تعد المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجرائم الجمركية، سواء كانت محضر حجز أو محضر معاينة، ومن أهم مميزاتها، هو القوة الثبوتية المستمدة من احكام المادة 254 / فقرة 1 من قانون الجمارك، وهذه القوة غير مألوفة في وسائل إثبات القانون الجنائي. إذ تكتسب هذه المحاضر نوعين من الحجية، حجية مطلقة الى غاية الطعن فيها بالتزوير وحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس.

وفي حالة تعذر الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، نص قانون الاجراءات الجزائية على وسائل أخرى للإثبات، يتعلق الأمر بالأدلة المباشرة من اعتراف وشهادة الشهود، والخبرة، إضافة الى أدلة غير مباشرة، تتمثل في القرائن، كما تتمتع إدارة الجمارك بفرصة أخرى لا تقل أهمية وهي وسيلة التعاون مع البلدان الأجنبية بكل الوثائق والتقارير والمعلومات التي تضعها وتسلمها، حيث أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليها بموجب اتفاقيات فيما بينهم.

وبعد انتهائنا من تعداد وسائل الإثبات نأتي إلى تقدير هذه الأدلة عن طريق تبيان الحجية التي أعطاها المشرع لها وكذلك مدى سلطة القضاة في تقديرها بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات، بحيث وسائل الواردة في قانون الجمارك لها قوة اثباتية حيث تكون شبه منعدمة إلاّ أنّه يمكن للقاضي أن يسترجع سلطته في الاثبات بجميع الطرق القانونية العامة المنصوص عليها في المادة 212 قانون الاجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

1. إثبات الجرائم الجمركية. 2. المحاضر الجمركية. 3. محضر الحجز.
4. محضر المعاينة. 5. أعوان الجمارك. 6.قانون الجمارك.
7.القوة الثبوتية. 8.حجيّة المحاضر. 9. الطعن بالتزوير.
10. الطعن بالبطلان 11.سلطة القاضي التقديرية.

Abstract of Master’s thesis:

Customs transcripts are the normal and basic way of establishing customs offences, whether they are a booking or inspection transcript, ne of the most important features of which is the evidentiary force derived from the provisions of article 254/paragraph 1 of the Customs Code, which is not familiar in the means of establishing criminal law. These records acquire two types of authenticity, absolute to the extent that they are challenged by falsification and relative to the contrary.

If it is not possible to prove by customs records, the Code of Criminal Procedure provides for other means of proof, It’s about direct evidence of confession, witness testimony, experience, In addition to indirect evidence, evidence, and the Customs Administration has another equally important opportunity to cooperate with foreign countries in all documents, reports and information it develops and receives. Law where Algerian legislators have authorized recourse under agreements between themselves.

After we have completed the enumeration of the means of proof, we come to appreciate this evidence by demonstrating the authenticity given to it by the legislator, as well as the extent of the judges' power to assess it between nowhere and launch, depending on the nature of the means of proof. Law “, so that the means contained in the Customs Code have evidentiary force where they are almost non-existent, but the judge can retrieve his authority to prove in all general legal methods provided for in article 212 of the Code of Criminal Procedure.

Keywords:

1. Proof of customs offenses 2. Customs records 3. Reservation record
4. Inspection minutes 5. Customs agents 6. Customs law
7. Evidence. 8. Authenticity of the records. 9. Appeal for forgery.
10. Appeal for invalidity 11. The judge's discretion.